المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض في العقود

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
محمد بن عمر الربيعان

إشراف فضيلة الدكتور
خالد بن محمد العجلان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٠/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

m

الحمد لله رب العالمين، الذي أكمل لناالدين وأتم علينا نعمه، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاةوالسلام على رسول رب البرية، بعثه الله رحمة للعالمين وهادياً إلى صراط الله المستقيم، لم يترك خيراً إلا دلنا عليه، ولم يترك شراً إلا حذرنا منه، ففتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صمًّا، وقلوباً غلفاً، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن شرع لنا دين الإسلام، وأنزل على رسولنا ^ كتابه القويم لا يأتيه الباطل من بين يدين ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فجاء هذا الدين العظيم دين الإسلام ليصلح الله به أحوال الأنام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ومما لا شك فيه ولا مرية أن مما امتاز به هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان، ولا أدل على ذلك من أنه ما من نازلة تنزل ولا واقعة تقع إلا وفي شريعتنا بيان لحكمها، علِمه مَن عَلِمه وجَهِله من جهله.

وكنت بتوفيق الله وفضله ممن تعلَّم في صرح هذه الجامعة العريقة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وممن حرص على أن يكمل دراسته العليا بالمعهد العالي للقضاء، وكان لزاماً على كل طالب في المعهد العالي للقضاء أن يقدم بحثاً مفيداً وجديداً ومحرراً، وبعد البحث والتحري والاستشارة والاستخارة وفقني الله لاختيار موضوع لهذا البحث وهو موضوع:

(الضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض في العقود)

جمعاً ودراسة

والله أسأل التوفيق والإعانة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – أن العلماء والفقهاء حرصوا قديماً وحديثاً على استقراء الأحكام وتقعيد القواعد والضوابط التي تعين العالِم وطالب العلم على الإحاطة بغالب مسائل الفقه وفروعه، وربط بعضها ببعض.

٢ – أن دراسة الضوابط الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٣ – تشجيع المشايخ الفضلاء الذين استشرتهم في الموضوع.

٤ – أهمية معرفة أحكام القبض وضوابطه في العقود.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية على بحث في هذا الموضوع يجمع فيه ضوابطه، وإنما وجدت أبحاثاً عامة في البيوع أو أبحاثاً مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ – الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد – رحمه الله – في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٦هـ.

ويتبين من عنوان هذا البحث اختصاصه بالضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد - رحمه الله -. وقد ذكر ضابطاً قريباً من أحد الضوابط التي ذكرتها في البحث، ذكره ضمن الضوابط الفقهية المتعلقة بالربا والصرف، وهو (ما جمع علة

واحدة من الأصناف الربوية اشترط فيه التقابض)، والضابط الذي ذكرت هو (كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه) أما بقية الضوابط التي ذكرها فلا تتفق مع الضوابط التي ذكرت.

٢ – الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية، للباحث: ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٥هـ.

ويتبين من خلال عنوان هذا البحث اختلافه عن موضوع بحثي، فهو متعلق بالعقار.

٣ – القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها، للباحث: عبدالعزيز بن محمد عبدالباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٧هـ.

ويتبين من خلال عنوان هذا البحث اختلافه عن موضوع بحثي، فهو متعلق بالقواعد الفقهية وبحثي في الضوابط.

٤ – القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبدالبر، جمعاً ودراسة وتطبيقاً، للباحث: أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

ويتبين من عنوان البحث اختصاصه بالقواعد الفقهية عند الإمام ابن عبدالبر – رحمه الله – فهو يختلف عن موضوع بحثي.

٥ - القبض وأحكامه (دراسة مقارنة) للباحث عبدالله بن محمد الربعي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤١٩هـ، ولم يتطرق الباحث فيها إلى أي ضوابط في القبض الذي هو موضوع بحثي.

٦ – القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية للباحث الدكتور: عبدالمجيد عبدالله ديه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه في الجامعة الأردنية.

ويتبين من عنوان البحث اختصاصه بالضوابط الفقهية لأحكام المبيع، وقد ذكر قاعدة قريبة من أحد الضوابط التي ذكرتها في البحث، والقاعدة التي ذكرها هي (متَّحدا الصنف من الأموال الربوية يحرم فيهما الفضل والنَّساء والتفرق قبل القبض خلافاً لمختَلِفَي العلة، ومختلفا الصنف، ومتحدا العلة يحرم فيهما النساء والتفرق قبل القبض).

والضابط الذي ذكرت هو (كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه).

وكذلك ذكر الباحث قاعدة أخرى قريبة من أحد الضوابط التي ذكرتها في بحثي، فقد ذكر قاعدة وهي: (إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار).

والضابط الذي ذكرت هو (كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع) أما بقية القواعد والضوابط التي ذكرها فلا تتفق مع الضوابط التي ذكرت.

٧ – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، وهي رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم بن علي بن محمد الشال، بإشراف الأستاذ الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر.

ويتبين من عنوان البحث اختصاصه بالقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في المعاملات المالية.

وقد ذكر الباحث قاعدة قريبة من أحد الضوابط التي ذكرتها في البحث، والقاعدة التي ذكرها هي: (إذا تلف المعقود عليه قبل التمكُّن من قبضه أو استيفائه تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد).

والضابط الذي ذكرته هو (كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع).

وكذلك ذكر الباحث قاعدة أخرى وهي: (كل ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره).

والضابط الذي ذكرته هو: (كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه).

أما بقية القواعد والضوابط التي ذكرها فلا تتفق مع الضوابط التي ذكرت.

٨ – القواعد الفقهية في باب العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني، لابن قدامة – رحمه الله – للباحث عبدالله العيسى، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، مقدَّم لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٩هـ.

ويتبين من عنوان البحث اختصاصه بالقواعد الفقهية في المغني، والباحث في رسالته درس القواعد الخمس الكبرى وبعض القواعد الكلية التي تندرج تحتها؛ ولكنه ذكر في بداية بحثه جملة من القواعد العامة والضوابط والكليات مرتَّبة على أبواب الفقه حسب ترتيب المغني ولم يدرسها ولم يبحثها؛ وإنما ذكرها سرداً، وهذا نص كلامه في مقدمة الرسالة قال: (كما يشتمل على قواعد عامة وقواعد كلية، فهو يشتمل أيضاً على ضوابط وكليات فقهية خاصة بالأبواب، وسأذكر هنا ما أمكنني جمعه من هذه الضوابط والكليات والفوائد مرتبة على أبواب الفقه حسب ترتيب المغني ودون أن أذكر أمثلة لها، بل أشير إلى مواطنها من الكتاب).

وقال في خاتمة الرسالة: (ثم التفتُّ عن الكلام عن القواعد الفقهية، حيث هي موضوع الدراسة، واتجهت إلى الضوابط والفوائد والكليات المبثوثة في ثنايا الكتاب، فاقتنصت من دررها ما أمكنني وسردتها مرتبة على حسب أبواب الفقه؛ رغبة في اطلاع القارئ على ما في تراثنا من كنوز ثمينة، ولعل الله أن ييسر لها من يعتني بدراستها وشرحها لتعم الفائدة بها).

وقد ذكر الباحث من هذه القواعد والضوابط التي سردها ضابط توافَق مع أحد الضوابط التي ذكرتها وهو (المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه)، وذكر كذلك ضابطاً آخر قريب من أحد الضوابط التي ذكرت وهو (المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة أو الهبة إلا بالقبض)، والضابط الذي ذكرته في بحثي هو (كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه). أما بقية الضوابط التي ذكرها فلا تتفق مع الضوابط التي ذكرت.

والبحث إنما سردها ولم يبحثها ولم يدرسها، أما أنا فسأدرس الضابط وأبحثه بحول الله وقوته.

٩ – القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة – رحمه الله – للباحث الدكتور / عبدالواحد الإدريسي، ويتبين من عنوان البحث اختصاصه بالقواعد الفقهية في كتاب المغني.

وقد ذكر الباحث قاعدتين قريبتين من أحد الضوابط التي ذكرت، والقاعدتين هما: (ما ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه)، والقاعدة الأخرى هي: (الجهالة بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه).

والضابط الذي ذكرته في بحثي هو: (كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع).

والباحث في بحثه إنما درس هذه القواعد من خلال كتاب المغني فقط، وبذكر ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – حول هذه القواعد، أما أنا في بحثي فسأتلكم عن صيغة الضابط، ومعناه، ومستنده، ودراسته، وكذلك التطبيق عليه – بعون الله وتوفيقه -.

أما بقية القواعد التي ذكرها فلا تتفق مع الضوابط التي ذكر.

منهج البحث:

١ – تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و – الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٣ – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥ – أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ الضابط.

ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.

٦ – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧ – العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨ – تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩ – العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠ – ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١ – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢ – تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣ – التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤ – توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥ – العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦ – تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧ – ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته، أما الصحابة – رضي الله عنهم – فأميزهم بذكر رضي الله عنهم، وكذلك الأئمة الأربعة – رحمهم الله – فلم أترجم لهم.

١٨ – إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩ – مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ – عنوان الكتاب.

ب – اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ت – الدار أو الناشر.

ج – سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠ – أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالقبض ومشروعيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقبض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية القبض.

المطلب الثالث: الفرق بين القبض والألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقابض.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف متى وقع في تعيين المقبوض فإن القول فيه قول القابض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضميناً.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً، ولا يتحد القابض والمقبض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: القول قول القابض مع يمينه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالوديع، والوكيل بغير جعل، فيقبل قوله في الرد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالـمُقْبِض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمقبوض.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة، وفيها:

أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث والآثار.

٣ – فهرس الأعلام والفرق.

٤ – فهرس المراجع والمصادر.

٥ – فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وفي نهايةِ المطافِ أتوجّه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمدِ والثناءِ عليه، فقد أعانني على إتمام البحث، ويسّر لي إنهاءَه بهذه الصورة، فله الحمد في الأولى والآخرة.

وأتقدم في هذا المقام بجزيلِ الشكرِ، وعظيمِ العرفانِ إلى كلٍّ والديّ الكريمين على كريمِ رعايتِها لي، وحُسنِ تربيتِهما، وتسهيلِهما لي سلوكَ طريقِ العلمِ، وأسأل اللهَ تعالى أنْ يعينَني على برِّهما، والإحسانِ إليهما، والقيامِ بحقِّهما على الوجهِ الذي يرضيه سبحانه وتعالى، كما أتقدم بالشكر إلى جامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودِ الإسلامية ممثلةً بالمعهد العالي للقضاء، وإلى شيخي الفاضل، وأستاذي الكريم، الأستاذ الدكتور خالد محمد العجلان المشرف على الرسالة، والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء على تفضله مشكوراً بالموافقةِ على قبولِ الإشرافِ على الرسالةِ، ومنحني الكثير مِنْ وقتِه وجُهدِه، ولم يبخلْ عليَّ برأي ولا بمشورةٍ، وأنْ يُجْزِلَ له العطاءَ، وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف الشبيلي الذي تفضل بمناقشة الرسالة.

وختاماً: إنَّي لأرجو اللهَ أنْ أكونَ قد وُفِّقْتُ في الكتابةِ في الموضوعِ، وأنْ يجعلَه خالصاً لوجهِه الكريمِ.

التمهيد
التعريف بمفردات العنوان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضواط الفقهية

المبحث الثاني: التعريف بالقبض

المبحث الأول
التعريف بالضوابط الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

تعريف الضابط لغة:

الضابط: مأخوذ من ضَبَطَ الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً، ومنه قيل: ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها.

والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره.

والضبط الإتقان والإحكام[1].

تعريف الضابط اصطلاحاً:

الضابط في الاصطلاح: (حكم كلي ينطبق على جزئيات)[2].

وقال في المصباح المنير: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[3].

وقال السيوطي[4] في الأشباه والنظائر: (إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٩٠٥)، مادة (ضبط)، والقاموس المحيط (٨٧٢)، والمصباح المنير (٤٨٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٥).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ٨٨٦).

(٣) المصباح المنير (٧٠٠).

(٤) هو الحافظ العلامة عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي، الشافعي، الملقب بجلال الدين، الشهير بالسيوطي، صاحب الفنون المتعددة، والمؤلفات الكثيرة النافعة، منها: الإتقان في علوم القرآن، وتفسير له وللجلال المحلي، وتدريب الراوي في علوم الحديث، والأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، والأشباه والنظائر، في القواعد الفقهية وآخر في اللغة العربية. توفي سنة ٩١١هـ. وقد نال منه السخاوي في الضوء اللامع (٤/ ٦٠)، والظاهر أنه من نيل القرين لقرينه المعاصر له.
ينظر أيضاً: شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨) .

شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)[1].

وعرف ابن السبكي[2] الضابط بأنه: (ما اختص بباب وقصد به نظم صور مشابهة)[3].

وعرف الشيخ يعقوب الباحسين[4] الضابط بأنه: (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفتٍ فيها إلى معنى جامع مؤثر)[5].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة:

هو الفهم والعلم[6].

الفقه اصطلاحاً:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[7].

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٧).

(٢) هو تاج الدين عبدالوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي، السبكي، نسبة إلى «سبك» مدينة في مصر، ولد سنة ٧٢٧هـ، أحد أئمة الشافعية الكبار، أصولي فقيه مجتهد، من بيت علم وولاية شرعية، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب في الشام، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح المنهاج للبيضاوي، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، وطبقات الفقهاء الكبرى، ومختصر جمع الجوامع في الأصول. وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣١٦)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١).

(٤) الشيخ الدكتور/ يعقوب الباحسين، عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء.

(٥) القواعد الفقهية للشيخ الدكتور يعقوب الباحسين (ص ٦٧).

(٦) المحكم (٤/ ٩٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢) مادة (فقه).

(٧) التوضيح شرح التنقيح (١/ ١٢)، وبيان المختصر (١/ ١٨).

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

استعمل الفقهاء – رحمهم الله – الضابط في عدة معان منها:

١ – هو القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، ومن الأمثلة على ذلك: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك»[(١)].

٢ – تعريف الشيء. ومثاله: «ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»[(٢)].

وقال السيوطي – رحمه الله -: «في ضبط المثلي أوجه: أحدهما كل مقدر بكيل أو وزن... والخامس: ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد»[(٣)].

٣ – المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء ومثاله ما ذكر القرافي في الجواب عن السؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟

«يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً. مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث، فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا. والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق»[(٤)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٣٠٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٦١).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ١١٩ – ١٢٠).

٤ – يطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه، ومثاله ما ذكر ابن السبكي:

« ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع بالطلاق فيه بالمس، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلاً »[١].

وما ذكر السيوطي (ضابط الولي في الإجبار أقسام: أحدها يَجْبُر ويُجْبَر وهو الأب.

والثاني: لا يَجْبِر ولا يُجْبَر وهو السيد في العبد على المرجح فيهما.

والثالث: يجبِر ولا يجبَر وهو السيد في الأمة.

والرابع: عكسه أي لا يجبر ويجبر وهو الولي في السفيه »[٢].

٥ – وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ومثاله أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين[٣].

وذكر النووي[٤] ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف بأن شرط في العبد كونه كاتباً فخرج غير كاتب، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض[٥].

وعرفها الشيخ يعقوب الباحسين بأنها: « ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٥).

(٣) الأصول والضوابط للنووي (ص ٣٤).

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني أبو زكريا فقيه شافعي محدث، له مصنفات شهيرة في الفقه والحديث منها المجموع شرح المهذب ولم يتمه، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات توفي سنة ٦٧٦ هـ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) وشذرات الذهب(٥/ ٣٥٤ – ٥٣٦) .

(٥) الأصول والضوابط للنووي (ص ٢٨).

فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»[1].

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

١ – أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها)، أما الضابط الفقهي فيختص بباب من أبواب الفقه مثل ضابط (كل من أحرم خلف مقيم لزمه الإتمام إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا بان الإمام محدثاً أو جنباً) وبذلك تكون القاعدة أوسع من الضابط الفقهي أفقياً[2].

٢ – الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنما تشمل بالإضافة إليها التعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك، في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسياً[3].

٣ – أن القاعدة الفقهية متفق عليها – في الغالب – بين مجموع المذاهب أو أغلبها، أما الضابط الفقهي فالغالب فيه أن يختص بمذهب معين بل إن من الضوابط ما يكون وجهة نظر فقهية خاصة في مذهب معين قد يخالفها فقهاء آخرون من المذهب نفسه[4].

٤ – إن مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً فلا تكثر فيها الاستثناءات[5].

---

(١) القواعد الفقهية للشيخ الدكتور يعقوب الباحسين (ص ٦٧).

(٢) القاعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (ص ٢٣).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣).

(٤) الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري (ص ١٦).

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد عثمان شبير (ص ٢٣).

٥ – القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق. أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك كما هو ملاحظ في قواعد ابن رجب[١] – رحمه الله – فإن أغلبها ضوابط فقهية وليست قواعد كلية[٢].

* * *

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج، الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، حافظ محدث، فقيه، واعظ، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة، من أهمها: الذيل على طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، شرح جامع الترمذي، شرح علل الترمذي، جامع العلوم والحكم، ومجموعة رسائل في أربعة مجلدات، وغيرها، توفي سنة ٧٩٥هـ.

ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، والسحب الوابلة ٢/ ٤٧٤، والدرر الكامنة ٢/ ٣٢١ .

(٢) القاعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير (ص ٢٣).

المبحث الثاني
التعريف بالقبض ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقبض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية القبض.

المطلب الثالث: الفرق بين القبض والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف بالقبض لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القبض لغة:

القبض لغة: (هو تناول الشيء بجميع الكف)[1]. وهذا فيما يمكن فيه ذلك.

ومن معانيه الأخذ. يقال: قَبَضَ المال أي: أخذه[2].

ومنها: جمع الشيء وزويه، يقال: (قبَّضتُ الشيء تقبيضاً: إذا جمعته وزويته)[3].

ومنها: حيازة الشيء، تقول: (قبَضْتُ الدار من فلان أي حزتها)[4].

ومنها: كون الشيء في ملك الشخص، يقال: (صار الشيء في قَبْضِكَ وقَبْضَتِك أي: في ملكك)[5].

ثانياً: تعريف القبض اصطلاحاً:

إن الباحث في كتب الفقه يجد أن العلماء لم يضعوا تعريفاً جامعاً لكل أقسام القبض، وإنما بينوه من خلال أنواعه.

وسأذكر بعضاً من نصوص الفقهاء بشيء من الإيجاز حتى يمكن من خلالها فهم حقيقة القبض والمراد منه.

أولاً: المذهب الحنفي:

يقول الكاساني[6] – رحمه الله -: (التسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي،

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٢).

(٢) المرجع السابق (١١/ ١٣)، مختار الصحاح للرازي (٢١٧).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٣٩١).

(٥) مختار الصحاح للرازي (٢١٧).

(٦) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، الملقَّب بملك العلماء، فقيه حنفي شهير، توفي سنة =

وهو: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلِماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع) [1].

ثانياً: المذهب المالكي:

قيل: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن [2].

وقال ابن رشد [3]: القبض هو التخلية من حيث المبدأ [4].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

يقول الإمام النووي – رحمه الله -: (قال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: العقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية.

والثاني: ما ينقل في العادة كالخشب والحبوب والحيتان ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، سواء نقل إلى ملك المشتري، أو شارع، أو مسجد أو غيره.

= ٥٨٧هـ، من آثاره: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين.

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٤٤)، وطبقات الحنفية، لابن الحنائي ص (٢٤٣).

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤).

(٢) القوانين الفقهية (٣٢٨).

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، جدّ ابن رشد الحفيد «الفيلسوف» والجدُّ فقيه من أعيان المالكية، من مصنفاته: المقدمات الممهدات في الأحكام الشرعية، البيان والتحصيل، وغيرها، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ.

ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/ ٣١٦) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).

والثالث: ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير، والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف) [1].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة[2] – رحمه الله -: (وقبض كل شيء بحسبه فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً، فيقبضه بكيله ووزنه... وقال: وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له، كالعقار) [3].

المطلب الثاني: مشروعية القبض

القبض دل على مشروعيته الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى:] (* Z [4].

وأما من السنة:

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : «**من ابتاع طعاماً**

---

(١) المجموع (٩/٢٧٥).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد كبار فقهاء الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ، فقيه أصولي محدث، مجتهد بارع، عرف عند المتأخرين بـ «شيخ الحنابلة» من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وهي كلها في الفقه، وله روضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٠٥، وسير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، والبداية والنهاية ١٣/٩٩، والمقصد الأرشد ٢/١٥.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٢٥).

(٤) جزء من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

فلا يبعه حتى يقبضه»[1].

٢ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» قال ابن عمر – رضي الله عنهما -: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ^ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[2].

٣ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضاً قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ^ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم[3].

المطلب الثالث: الفرق بين القبض والألفاظ ذات الصلة

أولاً: النقد:

كثيراً ما يطلق الفقهاء كلمة (النقد) بمعنى القبض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً.

وفي اللغة يقال: نقدت الرجل الدراهم بمعنى: أعطيته، فانتقدها، أي قبضها[4].

وفي القاموس المحيط: النقد: خلاف النسيئة[5].

وإنما سمي إقباض الدراهم نقداً لتضمنه تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة وإخراج الزيف منها من قبل المعطي والآخذ[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٧٥٠) برقم (٢٠٦٦)، ومسلم كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠) برقم (١٥٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١) برقم (١٥٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٧٥٠) برقم (٢٠٢٤).

(٤) المصباح المنير (٢/ ٦٢٠) مادة (نقد).

(٥) القاموس المحيط (١/ ٤١٢) مادة (نقد).

(٦) لسان العرب (٣/ ٢٥) مادة (نقد).

ثانياً: المناجزة:

ويستعمل هذه اللفظة فقهاء المالكية ضمن مصطلحاتهم الفقهية ويعنون بها: (قبض العوضين عقب العقد)[1].

ثالثاً: الحيازة:

جاء في لسان العرب: كل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حَوزاً وحيازة[2].

وأما في الاصطلاح: فتستعمل هذه اللفظة (خاصة عند المالكية) لمعنيين أحدهما أعم من الآخر.

المعنى الأول: وهو المعنى الأعم، هو إثبات اليد على الشيء والتمكن منه وهو المعنى نفسه عند سائر الفقهاء.

المعنى الثاني: وهو المعنى الأخص (عند المالكية) فعرفها أبو الحسن المالكي[3] بقوله: (الحيازة وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، وغيره من وجوه التصرف)[4].

والقبض مرادف للحيازة في المعنى الأعم[5].

رابعاً: اليد:

يستعمل العلماء كلمة اليد بمعنى حوز الشيء، والتمكن من استعماله، والانتفاع

---

(١) شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم (٤/٢٦٦).

(٢) لسان العرب (٥/٣٤١) مادة حوز.

(٣) أبو الحسن المالكي: هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري، عالم وفقيه مالكي، أخذ عن السنهوري والسيوطي، ولد سنة ٨٥٧هـ، وتوفي سنة ٩٣٩هـ. من مصنفاته: عمدة السالك على مذهب مالك، وكفاية الطالب الرباني.
شجرة النور الزكية (٢٧٢).

(٤) كفاية الطالب الرباني (٢/٣٤٠).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٢٥٨).

به فيقولون: (بينة ذي اليد في النتاج مقدمة على بينة الخارج)[1]، ويقصدون بذي اليد الحائز المنتفع[2].

وجاء في المدونة: (أرأيت لو أن سلعة في يدي وادعى رجل أنها له، وأقام البينة، وادعيت أنها لي، وهي في يدي، وأقمت البينة، قال: قال لي مالك: هي للذي في يده إذا تكافأت البينات)[3]، والصلة بين اليد والقبض هو أن اليد تدل على القبض[4].

خامساً: اليد باليد:

يطلق مصطلح (اليد باليد) عند جمهور الفقهاء على التقابض بين البدلين في مجلس العقد[5].

جاء في المصباح المنير (بعته يداً بيد، أي حاضر بحاضر، والتقدير في حالة كونه مادًّا يده بالعوض، وفي حالة كوني مادًّا يدي بالعوض فكأنه قال: بعته في حالة كون اليدين ممدودتين بالعوضين)[6].

أما الحنفية فذهب بعضهم إلى أن معنى (يداً بيد) إنما هو التعيين دون التقابض، وقوله ^ في حديث ربا البيوع: «يداً بيد» أي عيناً بعين. ولكن نظراً لكون النقدين لا يتعينان بالتعيين، ولا يتحقق التعيين فيهما قبل التقابض اعتبر التعيين دون التقابض في غير العرف من بيع الأموال الربوية ببعضها، وذلك لحصول المقصود وهو التمكن من التصرف بالتعيين فيها، بخلاف النقدين، فحيث إنهما لا يتعينان إلا بالقبض اشترط في

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٥٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٨/٣٢).

(٣) المدونة (٣٧/١٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٨/٣٢).

(٥) شرح السنة للبغوي (٦٠/٨).

(٦) المصباح المنير (٨٤٩/٢).

الصرف التقابض[1].

سادساً: هاء وهاء:

يطلق لفظ (هاء وهاء) ويراد به التقابض.

قوله: (هاء) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء (هاك) أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف[2].

ومعناه أن هذه البيعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه (هاء) أي: خذ، والمراد به القبض[3].

سابعاً: القضاء والاقتضاء:

يستخدم اللغويون والفقهاء مصطلحي القضاء والاقتضاء ويراد بهما التسليم والقبض[4].

لكن هذين اللفظين يختصان بالديون دون الأعيان، فيقال: قضى غريمه دينه أي: أداه واقتضاه أي: أخذه[5].

* * *

(١) تبيين الحقائق (٤/٨٩)، البحر الرائق (٦/١٤١).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/٦٨).

(٣) تبيين الحقائق (٤/٨٩).

(٤) القوانين الفقهية (٢٩٤)، المصباح المنير (٢/٦١٢).

(٥) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس (١/٧١٦) بحث الدكتور: نزيه حماد.

الفصل الأول:
الضوابط الفقهية المتعلقة بالقابض

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف متى وقع في تعيين المقبوض فإن القول فيه قول القابض.

المبحث الثاني: الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضميناً.

المبحث الثالث: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً، ولا يتحد القابض والمقبض.

المبحث الرابع: القول قول القابض مع يمينه.

المبحث الخامس: من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالوديع، والوكيل بغير جعل، فيقبل قوله في الرد.

المبحث السادس: من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.

المبحث السابع: من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

المبحث الثامن: إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

المبحث الأول:
الاختلاف متى وقع في تعيين المقبوض فإن القول فيه قول القابض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: (الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض) [1].

وأيضاً جاءت صيغة أخرى عند الإمام السرخسي[2] في المبسوط حيث قال: (والقول في تعيين المقبوض قول القابض أميناً كان أو ضميناً كالمودع مع الغاصب) [3].

وجاء في الهداية شرح البداية قوله: (الاختلاف في تعيين المقبوض قول القابض ضميناً كان أو أميناً) [4].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أنه متى حصل الاختلاف بين القابض والمقبض في عين السلعة المقبوضة وليس لأحد منهم بينة فالقول فيها قول القابض التي هي في يده.

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب البيوع (٥/٢٩٣).

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهيل أبو بكر السرخسي، المعروف بشمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً حنفياً مناظراً، من متقدمي فقهاء الحنفية، ألف المبسوط في خمسة عشر مجلداً، وأملى أكثره في السجن، وله أصول السرخسي في أصول الفقه، توفي سنة ٤٩٠هـ.
ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٨)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (ص ١٩٨).

(٣) المبسوط (١٥/١٩٢).

(٤) الهداية شرح البداية (٣/٤٧).

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند الضابط هو حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا**»[1].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف أهل العلم فيما إذا اختلف البائع والمشتري في عين المقبوض على أقوال:

القول الأول: أن القول هو قول البائع.

وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن القول قول البائع بيمينه.

وهذا مذهب المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣/٢٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٣/٥٧٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤/٤٨)، وابن ماجه في سننه كتاب البيوع، باب: البيعان يتحالفان (٢/٧٣٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (٥/٣٣٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١/٢٩) برقم (٢٨٩).

(٢) بدائع الصنائع، كتاب البيوع (٥/٢٩٣).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (٣٤١).

(٤) المهذب للشيرازي (١/٢٩٤).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٣٩).

قال في المهذب: (وإن اختلفا في عين المبيع بأن قال البائع بعتك هذا العبد بألف، وقال المشتري بل اشتريت هذه الجارية بألف ففيه وجهان، أحدهما..... والثاني: أنهما لا يتحالفان بل يحلف البائع) [١].

وقال في كشاف القناع: (أو اختلفا في عين المبيع فقال المشتري: بعتني هذا العبد، فقال البائع: بل بعتك هذا العبد، فقول بائع بيمينه لأنه كالغارم) [٢].

القول الثالث: أن البائع والمشتري يتحالفان.

وهذا وجه عند الشافعية[٣].

قال في المهذب: (وإن اختلفا في عين المبيع بأن قال البائع بعتك هذا العبد بألف، وقال المشتري بل اشتريت هذه الجارية بألف ففيه وجهان، أحدهما يتحالفان) [٤].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا**»[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ بين أنه إذا اختلف البائع والمشتري وليس لأحد منهم بينة فيما يقول فإن القول هو قول رب السلعة وهو البائع.

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٢٩٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٣٩).

(٣) المهذب (١/ ٢٩٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه -: **« إذا اختلف المتبايعان اسْتُحْلِف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك »**[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ بين أنه إذا اختلف البائع والمشتري فإن البائع يُسْتَحلَف، فدل على أن القول هو قول البائع بيمينه.

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأن فيه انقطاعاً كما قال ابن حجر[(٢)] – رحمه الله – في التلخيص الحبير: (رواه الدارقطني من طريق أبي عبيدة وفيه انقطاع)[(٣)].

وقال ابن الملقن[(٤)] في البدر المنير: (وجاء عن طريق إسماعيل بن عياش عن

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٣، ١١١٢٤)، والدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٢١، ٧٢).

(٢) هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، المصري، الشافعي، ولد سنة ٧٧٣هـ، كان إماماً بالحديث وعلومه، وعلله ورجاله، حتى لقّب بأمير المؤمنين في الحديث، من أهم مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، والتلخيص الحبير، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وإنباء الغمْر بأنباء العمر. توفي سنة ٨٥٢هـ.
[ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٣)، شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥)، البدر الطالع (١/ ٨٧)].

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣٠).

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري، أبو حفص، سراج الدين، ويعرف بابن النحوي، واشتهر بابن الملقن، لأن أمه تزوجت بعد أبيه بملقن للقرآن، ونشأ في بيته، فنسب إليه، فقيه شافعي، ومحدث، اشتهر بكثرة مؤلفاته، منها البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وله شرح البخاري في عشرين مجلدا، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ويقال إن له ثلاثمائة مصنف رحمه الله، توفي سنة: (٨٠٤هـ). البدر =

موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً: **«إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك»**.

ثم قال ابن الملقن – رحمه الله – وهذا ضعيف، إسماعيل فيه مقال لا سيما إن روى عن أهل الحجاز، وابن أبي ليلى معروف حاله في ضبطه)[1].

وقال ابن الملقن أيضاً: (وجاء عن طريق عبدالملك بن عمير عن بعض بني عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، ثم ذكر الحديث، وقال: وبعض بني عبدالله لا يدري من هو)[2].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث برواية أخرى لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – وهي: **«إذا اختلف المتبايعان تحالفا»**.

وجه الدلالة:

أن النبي ^ بيَّن أنه إذا اختلف البائع والمشتري فإنهما يتحالفان.

المناقشة:

نوقشت هذه الرواية بأنها ليست في كتب الحديث، قال ابن حجر – رحمه الله – في التلخيص الحبير: (أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التهذيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث)[3].

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن القول قول البائع

= الطالع: (١/٥٠٨)، وشذرات الذهب: (٧/٤٤). الأعلام: (٥/٥٧).

(١) البدر المنير لابن الملقن (٥/٥٩٣ وما بعدها).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التلخيص الحبير (٣/٣١).

لصحة الرواية التي استدل بها، ولضعف الروايات التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا قال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية فالقول قول البائع.

٢ – إذا قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: بل بعتني هذه السيارة الأخرى، فالقول قول البائع.

٣ – إذا قال البائع: بعتك هذا الجمل، وقال المشتري: بل بعتني هذه الناقة، فالقول قول البائع.

* * *

المبحث الثاني
الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول فيه قول القابض أميناً كان أو ضميناً.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذا الضابط في المبسوط، حيث قال: (الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضميناً) [1].

وجاءت صيغة للضابط في البحر الرائق حيث قال: (لأن الاختلاف إذا وقع في صفة المقبوض فالقول قول رب المال) [2].

وجاء في شرح فتح القدير قوله: (يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافاً في المقبوض، فالقول فيه قول القابض ضميناً كان أو أميناً) [3].

وجاء في مختصر خليل للخرشي قوله: (ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البائع) [4].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أنه متى حصل الاختلاف بين القابض والمقبض في صفة المقبوض (السلعة المقبوضة) وليس لأحد منهم بينة فالقول فيها قول القابض التي هي في يده سواء كان القابض أميناً أو ضميناً، ومعنى (أميناً) الأمانة: خلاف الخيانة وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سمي ما تأمن عليه

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٤)، كتاب الإقرار، باب الإقرار بالزيوف (١٣/ ٤٨)، باب الخيار في البيع.

(٢) البحر الرائق (٧/ ٢٧٢).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٣٥٢).

(٤) مختصر خليل للخرشي (١٥/ ٣٣٦).

صاحبك أمانة، ومنها قوله تعالى:] > = Z [1][2].

وأمن بالكسر أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً فقيل للوديعة أمانة ونحو ذلك[3].

ومعنى (ضميناً) الضمان الالتزام ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنته المال ألزمته إياه، وقول بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه، فهما مادتان مختلفتان، وضمنت الشيء كذا جعلته محتوياً عليه فتضمنه، وشرعاً التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام، وضمان الدرك رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع[4].

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند الضابط هو: حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا**»[5].

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٢٧.

(٢) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (١/ ٢٤٩).

(٣) كتاب التعاريف للمناوي (١/ ٩٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٧٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٨).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف أهل العلم في مسألة إذا اختلف البائع والمشتري في صفة المقبوض على أقوال:

القول الأول: أن القول هو قول البائع.

وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

قال ابن نجيم[٣] في البحر الرائق: (الاختلاف إذا وقع في صفة المقبوض فالقول قول رب المال) [٤].

وقال ابن مفلح[٥] – رحمه الله – في الفروع: (إذا اختلفا في صفة المبيع هل يتحالفان أو قول البائع؟ فيه روايتان) [٦].

القول الثاني: أن القول هو قول البائع بيمينه.

---

(١) شرح فتح القدير (٦/٣٥٢)، و البحر الرائق (٧/٢٧٢).

(٢) المبدع شرح المقنع (٣/٣٥٢)، و البحر الرائق (٧/٢٧٢).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الحنفي، المصري، أحد الأعلام الثقات في العلم والتقوى في القرن العاشر الهجري، من فقهاء الحنفية وأعلامهم، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، توفي سنة ٩٦٩هـ، وقيل ٩٧٠هـ.
ينظر: شذرات الذهب ١٠/٥٢٣.

(٤) البحر الرائق (٧/٢٧٢).

(٥) هو شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، أبو عبدالله، ولد سنة ٧١٢هـ في بيت المقدس، وتوفي سنة ٧٦٣هـ في الصالحية، فقيه أصولي، محدث عارف بالأسانيد، وعالم بالعربية، إليه انتهت رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: كتاب الفروع، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى.
[ينظر: المقصد الأرشد (٢/٥١٨)، وتسهيل السابلة (١١/١١٣١)].

(٦) الفروع (٦/٢٣٠).

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

قال ابن عبدالبر[٣] في الكافي في فقه أهل المدينة: (إذا اتفقا في تسمية الشيء بعينه قمحاً أو زيتاً أو قطناً واختلفا في صفته عند قبضه وقد اتفقا في رأس المال فالقول قول البائع وهو المسلم إليه أبداً مع يمينه، وهذا في جميع الأشياء إذا اتفقا في عين الشيء وجنسه، واختلفا في اللون والمكيلة والوزن والعدد والأجل كان القول في ذلك كله قول البائع مع يمينه)[٤].

وقال النووي في المجموع: (ولو اختلفا في بعض الصفات هل هو عيب وليس هناك من يرجع إليه فالقول قول البائع مع يمينه)[٥].

القول الثالث: أن البائع والمشتري يتحالفان.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٦].

قال ابن مفلح – رحمه الله – في المبدع: (إذا اختلفا في صفة المبيع هل يتحالفان أو قول البائع فيه روايتان)[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي (١٢/ ٣٠٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩٨).

(٢) المجموع (١٢/ ٣١٣)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٣١).

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري أبو عمر، شيخ علماء الأندلس، وحافظ أهل المغرب، من أهل قرطبة، كان فقيهاً محدِّثاً، أصولياً، مؤرخاً، موفقاً في التأليف ومعاناً عليه، من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٤٦٢هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٤٩)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٨٩).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المدينة (٢/ ٦٩٨).

(٥) المجموع (١٢/ ٣١٣).

(٦) الفروع (٦/ ٢٣٠)، المبدع (٣/ ٣٦٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٨).

(٧) المبدع (٣/ ٣٦٥).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ قال: «إذا اختلف البيعان» ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني[(٢)]، فيدخل في هذا العموم الاختلاف في صفة المقبوض فبين عليه الصلاة والسلام أن القول عند الاختلاف هو قول البائع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه -: «**إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ بين أنه إذا حصل اختلاف بين البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف بل ذكره مطلقاً فيدخل فيه الاختلاف في الصفة فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن البائع يستحلف فدل على أن القول قول البائع بيمينه.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٤/٤٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (٥/٣٣٣، ١١١٢٤)، والدارقطني، كتاب البيوع (٣/٢١، ٧٢).

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأن فيه انقطاع كما قال ابن حجر – رحمه الله – في التلخيص الحبير: (رواه الدارقطني من طريق أبي عبيدة وفيه انقطاع)[1].

وقال ابن الملقن في البدر المنير: (وجاء عن طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً: **« إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك »**. ثم قال ابن الملقن – رحمه الله – وهذا ضعيف، إسماعيل فيه مقال لا سيما إن روى عن أهل الحجاز، وابن أبي ليلى معروف حاله في ضبطه)[2].

وقال ابن الملقن أيضاً: (وجاء عن طريق عبدالملك بن عمير عن بعض بني عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، ثم ذكر الحديث، وقال: وبعض بني عبدالله لا يدري من هو)[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث برواية أخرى لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – وهي: **« إذا اختلف المتبايعان تحالفا »**.

وجه الدلالة:

أن النبي ^ بين أن البائع والمشتري أنهما إذا اختلفا تحالفا ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف بل ذكره مطلقاً فيدخل فيه الاختلاف في الصفة.

المناقشة:

نوقشت هذه الرواية بأنها ليست في كتب الحديث، قال ابن حجر – رحمه الله –

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣٠).

(٢) البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٥٩٣ وما بعدها).

(٣) المرجع السابق.

في التلخيص الحبير: (أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التهذيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث) [1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول وهو أن القول قول البائع لصحة الرواية التي استدل بها أصحاب هذا القول ولضعف الروايات التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى.

وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في الشرح الممتع عندما تكلم عن هذه المسألة فقال: (والقول الراجح أن القول قول البائع أو يترادان، فيقال إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه) [2].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا قال البائع: بعتك هذا العبد غير الكاتب فقال المشتري بل بعتني العبد على أنه كاتب فالقول قول البائع.

٢ – إذا قال البائع بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، فقال المشتري وصفتها لي بكذا، وقال البائع بل وصفتها بكذا وكذا فالقول قول البائع.

٣ – إذا اختلف البائع والمبتاع عند حلول السلم قال البائع أسلمت إلي في حنطة بيضاء، وقال المبتاع أسلمت إليك في حنطة سمراء فالقول قول البائع.

* * *

(١) التلخيص الحبير (٣/٣١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٣٦٥).

المبحث الثالث:
الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً، ولا يتحد القابض والمقبض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذا الضابط في روضة الطالبين حيث قال: (الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً)[1].

وكذلك جاء عند ابن السبكي في الأشباه والنظائر قوله: (لا يتحد القابض والمقبض)[2]. وجاء الضابط بصيغ أخرى مثل ما قاله السرخسي في المبسوط: (الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل)[3].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: (فلو تولى طرفي العقد لصار الشخص الواحد مطالباً ومطلوباً ومسلماً ومتسلماً وهذا ممتنع)[4].

وجاء في التاج والإكليل قوله: (فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه)[5].

وقال في جامع الأمهات: (ولا يقبض من نفسه لنفسه)[6].

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (الوكيل في البيع لا يبيع لنفسه)[7].

وقال ابن قدامة في الكافي: (ولا يجوز لأحد أن يتولى طرفي العقد)[8].

---

(١) روضة الطالبين، كتاب الهبة (٥/ ٣٧٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٩).

(٣) المبسوط (٢٨/ ٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢).

(٥) التاج والإكليل (٤/ ٤٨٣).

(٦) جامع الأمهات (١/ ٣٦٤).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٥٢).

(٨) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٢١).

وجاء في المحرر في الفقه لابن تيمية: (لا يجوز لأحد أن يتولى طرفي العقد)[1].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن الشخص الواحد لا يصح أن يكون بائعاً مشترياً لنفسه حيث يقبض السلعة والثمن من نفسه لنفسه، والفقهاء – رحمهم الله – ذكروا هذا الضابط لأن هناك بعض الصور التي ذكرها الفقهاء يتصور فيها أن يكون الشخص قابضاً مقبضاً مثل الوكيل الذي يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه.

المطلب الثالث: مستند الضابط

لم أقف على نص من كتاب أو سنة أو غيرهما من الأدلة يصح أن يكون مستنداً لهذا الضابط ولكن ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في كتبهم من أن الشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد وعللوا ذلك بتعليلات قد تكون مستند لهذا الضابط ومن التعليلات التي ذكروها ما يلي:

١ – أنه يؤدي إلى تضاد الأحكام لأنه يكون مستزيداً مستنقصاً مسلماً متسلماً طالباً مطالباً[2].

٢ – أن الشخص الواحد في حق نفسه هو متهم[3].

٣ – أن الشخص الواحد لو تولى طرفي العقد لصار مطالباً ومطلوباً ومسلماً ومتسلماً وهذا ممتنع[4].

---

(١) المحرر في الفقه (٢/١٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٨/٣٣).

(٣) المرجع السابق (٢٨/٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

٤ – أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره[١].

٥ – عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد.

٦ – أن الشخص الواحد: إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء على أن الشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد واستثنوا الأب من ذلك، لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣]. ولانتفاء التهمة بين الوالد وولده ولقوة الأبوة، ولأن من طبع الوالد الشفقة على ولده والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه[٤].

ثم اختلفوا في الوكيل هل يجوز أن يشتري لنفسه؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه إذا أذن له الموكل بذلك.

وهذا مذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى (٣/٤٦٣).

(٢) الأشباه والنظائر (١/٢٨١).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: الشركة والمغاربة (٢/٧٦٩)، ورواه ابن حبان، باب حق الوالدين (٢/١٤٢)، والبيهقي في جماع أبواب النفقة على الوالدين، باب نفقة الأبوين (٧/٤٨٠، ١٥٥٢٧)، وأحمد (٢/٢٠٤، ٦٩٠٢)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٣٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٥/٢٩٢، ٢٢٩٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٣٢)، المبسوط للسرخسي (٢٨/٣٣)، البحر الرائق (٨/٢٨٠)، التاج والإكليل (٤/٤٨٣)، جامع الأمهات (١/٣٦٤)، الوسيط (٤/٤٩٣)، مطالب أولي النهى (٣/٤٠٨)، الكافي لابن قدامة (٣/٢١)، المحرر للمجد ابن تيمية (٢/١٨).

(٥) حاشية الدسوقي (٣/٣٨٧).

(٦) كشاف القناع (٣/٤٧٣).

والمالكية يذكرون أمراً آخر غير إذن الموكل وهو أن يكون شراء الوكيل لنفسه بعد تناهي الرغبات.

القول الثاني: أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه مطلقاً حتى لو أذن له الموكل بذلك.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

١ – أنه عقد معاوضة فصح منه بالإذن كالنكاح[٣].

٢ – أنه إذا أذن الموكل لموكله انتفت التهمة[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – أنه يؤدي إلى تضاد الأحكام لأنه يكون مستزيداً مستنقصاً مسلماً متسلماً طالباً مطالباً[٥].

٢ – أن الشخص الواحد لو تولى طرفي العقد لصار مطالباً ومطلوباً ومسلماً ومتسلماً وهذا ممتنع[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٨)، المبسوط (٢٨/٣٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢/٧١)، الإقناع للشربيني (٢/٣٢٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢/١٩٨).

(٤) كشاف القناع (٣/٤٧٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٨/٣٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

٣ – عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد.

٤ – أن الشخص الواحد: إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع[١].

٥ – أن العرف بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه[٢].

٦ – لحاق التهمة للوكيل وتنافي الغرضين في بيعه من نفسه فلم يجز[٣].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بالجواز عند إذن الموكل؛ لأن التهمة منتفية وهي التي لأجلها منع أن يكون الموجب والقابل واحداً، فإذا زالت التهمة زال معها هذا المانع بدليل الجواز في حق الأب، فقد اتفق الفقهاء على جواز تولية طرفي العقد لانتفاء التهمة في حقه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – لو وكل البائع رجلاً في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض.

٢ – لو وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن لأجل وفاء دينه لم يصح.

٣ – لو قال لمستحق الحنطة من دينه اقبض من زيد ما لي عليك لنفسك ففعل لم يصح.

* * *

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢٨١).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٣٣) بتصرف.

المبحث الرابع:
القول قول القابض مع يمينه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني في كتاب الرهن قال – رحمه الله -: (القول قول القابض مع يمينه)[1].

وجاء أيضاً عند ابن نجيم – رحمه الله – حيث قال: (القول قول القابض مع يمينه)[2].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن البائع والمشتري إذا اختلفا في غير عين المبيع وصفته حيث سبق الكلام في المبحث الأول والمبحث الثاني عن الاختلاف في العين والصفة، وبُين أن القول هو قول البائع، أما هذا الضابط فيفيد أن القول هو قول البائع مع يمينه عند اختلاف البائع والمشتري في القدر والقيمة والثمن وكذلك عند الرد بالعيب وعند الاختلاف في وقوع الجوائح والاختلاف في التغير، وكذلك الاختلاف في الأجل والاختلاف في مدة الخيار كما سيأتي في الصور التي ذكرها الفقهاء – رحمهم الله تعالى -.

المطلب الثالث: مستند الضابط

هو حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ^ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**». متفق عليه[3].

---

(١) المغني لابن قدامة، كتاب الرهن (١٢/ ٧٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ Z =

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط نص عليه وذكره فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم في صور ومسائل متعددة، وسأذكر هنا الصور التي ذكرها فقهاء كل مذهب على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي:

جاء في البحر الرائق قوله: (وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن التغير حادث) [1].

وجاء في تبيين الحقائق قوله: (وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان) [2].

وذكر صورة أخرى فقال: (رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بعيب وهلك الآخر عند المشتري سقط عنه ثمن ما ردَّ ويجب عليه ثمن ما هلك عنده، وينقسم الثمن على قدر قيمتهما، وإن اختلفا في قيمة الهالك وأقام أحدهما بينة تقبل بينته، وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً وإن لم يكن لهما بينة كان القول قول البائع مع يمينه لأنهما اتفقا على وجوب كل الثمن) [3].

وجاء في المبسوط للشيباني[4]: (لو قبض المشتري العبدين اللذين اشتراهما من

= (٤/١٦٥٦)، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦، ١٧١).

(١) البحر الرائق (٦/٣٧).

(٢) تبيين الحقائق (٤/٣٠).

(٣) تبيين الحقائق (٤/٣١٠)

(٤) هو محمد بن الحسن بن زفر وقيل بن فرقد أبو عبدالله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة. أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وأتم الفقه على القاضي أبي يوسف. روى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم، وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد وأحمد بن حفص فقيه بخارى وآخرون.

=

البائع ثم مات أحد العبدين عند المشتري وجاء يرد أحدهما بعيب فاختلفا في قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألف درهم، وقال المشتري كانت قيمته خمسمائة فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه) (١).

وذكر صورة أخرى فقال: (فإذا اختلفا في الأجل فقال البائع الأجل شهر، وقال المشتري بل شهران، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه، وكذلك لو قال البائع بعتك حالاً كان البيع حالاً، والقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة) (٢).

وذكر صورة في الخيار فقال: (وإذا اختلفا فقال المشتري لي خيار ثلاثة أيام، وقال البائع إنما لك خيار يومين فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة؛ لأنه مدع... وإن قال المشتري لي خيار وقال البائع ما شرطت لك خياراً فإن القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة لأنه مدعٍ) (٣).

وذكر في تغير المبيع فقال: (إن اختلفا فقال المشتري قد تغير، وقال البائع لم يتغير فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة) (٤).

وذكر الشيباني صورة أخرى فقال: (وإذا ابتاع الرجل خادماً من رجل فطعن المشتري بعيب فقال البائع ما هذا بخادمي، فالقول قول البائع مع يمينه بالله وعلى المشتري البينة... وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً فإنه لا يصدق

= قال فيه الشافعي: محمد بن الحسن يملأ العين والقلب، مات سنة (١٨٩هـ)، مات هو والكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقه جميعاً. البداية والنهاية (١٠/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(١) المبسوط للشيباني (٥/ ١٠٦) بتصرف.

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٠٩).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٤٠).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٤٩).

على ذلك، والقول قول البائع أنها بكر مع يمينه وعلى المشتري البينة أنها ثيب) [١].

وقال السرخسي في المبسوط: (وإن اختلفا في قيمة الهالك فينبغي أن يكون القول في قيمته قول البائع مع يمينه، وإن اختلفا في قيمة الحي لتوزيع الثمن عليهما تحكم قيمته في الحال، فإن كانت مثل ما يقوله البائع أو أقل فالقول قول البائع مع يمينه) [٢].

وقال السرخسي أيضاً: (لو كان المشتري قبض العبدين فمات أحدهما عنده، وجاء الآخر يرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت كان القول قول البائع مع يمينه؛ لأن المشتري هنا قبض جميع المعقود عليه ثم وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما رده بالعيب فالمشتري يدعي الزيادة، والبائع ينكره، فكان القول قول المنكر مع يمينه يوضح الفرق نحن نعلم أن الثمن كله لم يتقرر على المشتري وإنما الاختلاف بينهما في مقدار تقرر من الثمن على المشتري بالقبض ثم الاختلاف بينهما في مقدار ما سقط عنه بالرد، فالمشتري يدعي زيادة في ذلك والبائع منكر فكان القول قوله مع يمينه) [٣].

وذكر السرخسي صورة أخرى فقال: (لو سمى البائع ثمناً وقال لم أقبضه، وقال المشتري قد قبضه فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري؛ لأن الثمن دين لازم للبائع في ذمة المشتري، فإذا ادعى بقاءه كان عليه إثباته بالبينة، فإن لم يجدها فالقول قول البائع مع يمينه لإنكاره، فإن إقراره بالبيع لا يتضمن الإقرار بقبض الثمن كما أن إقرار المشتري بالشراء لا يتضمن الإقرار بقبض السلعة) [٤].

وذكر صورة أخرى فقال: (لو باع الرجل عبداً ولم يسم ثمناً وقال المشتري

---

(١) المبسوط للشيباني (٥/١٩٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/٢٠٢).

(٣) المرجع السابق (١٣/٢٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٨/١٣٧).

اشتريته منك بخمسمائة وجحد البائع أن يكون باعه بشيء، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن إقرار البائع بالبيع من غير تسمية الثمن ليس بشيء كإيجابه البيع من غير تسمية الثمن، وهذا لأن الإقرار ما يمكن العمل به والالتزام بحكمه، ولا يمكننا أن نلزمه بيعاً بثمن مسمى بهذا الإقرار لأنه لا يقر بذلك ولا يكون البيع إلا بثمن مسمى، فلهذا كان إقراره باطلاً بقي دعوى المشتري بالبيع بخمسمائة والبائع منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه)[1].

وقال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: (وإن اختلف الشفيع والبائع في قيمة العَرَض فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن الشفيع يدعي عليه التملك بها القدر من الثمن وهو ينكر)[2].

وقال ابن عابدين[3] في حاشيته: (رجل باع من آخر ثوباً مروياً فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع: بعته على أن ست في سبع، وقال المشتري اشتريته على أنه سبع في ثمان، فالقول قول البائع مع يمينه)[4].

ثانياً: المذهب المالكي:

جاء في مواهب الجليل قوله: (من اشترى شيئاً ثوباً أو حنطة أو غير ذلك ثم رده

---

(١) المرجع السابق (١٨/ ١٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٢).

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، المولود سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له مؤلفات مشتهرة ومعروفة، منها: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول، وله مجموعة رسائل ابن عابدين تحتوي على ٣٢ رسالة في مجلدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ.

ينظر: الأعلام (٦/ ٤٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٤٥)، وهدية العارفين (٢/ ٦٣٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧).

بعيب فينكره ربه أن يكون هو متاعه فالقول قول البائع مع يمينه)[1].

وجاء في المدونة الكبرى قوله: (لو أن رجلاً باع فرساً أو جارية أو ثوباً فوجد المشتري عيباً فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار، وقال المشتري: بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشتري؛ لأن البائع قد أقر له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه، فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه)[2].

وقال ابن عبدالبر في الكافي: (لو اتفقا في رأس المال عند حلول السلم واختلفا في المكيلة فقال أحدهما في صفة كذا، وقال الآخر بل في صفة كذا، أو قال أحدهما أسلمت إليك ديناراً في قفيزين، وقال الآخر بل في قفيز واحد، أو قال أحدهما إلى شهر، وقال الآخر إلى شهرين، أو قال أحدهما في زيت أخضر، وقال الآخر مطموري وهكذا أبداً إذا اتفقا في تسمية الشيء بعينه قمحاً أو زيتاً أو قطناً واختلفا في صفته عند قبضه وقد اتفقا في رأس المال فالقول قول البائع وهو المسلم إليه أبداً مع يمينه وهذا في جميع الأشياء إذا اتفقا في عين الشيء وجنسه واختلفا في اللون والمكيلة والوزن أو العدد والأجل كان القول في ذلك كله قول البائع مع يمينه، وذلك إذا جاء بما يشبه)[3].

وجاء في التاج والإكليل قوله: (من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت فلما رآها قال تغيرت فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع يمينه، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري)[4].

---

(١) مواهب الجليل (٤/٤٦٢).

(٢) المدونة الكبرى (١٠/٢٥٤).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (٢/٦٩٨).

(٤) التاج والإكليل (٤/٢٩٥).

وجاء في شرح ميارة[1] قوله: (إذا وقع النزاع في قدم العيب وحدوثه ولم يثبت واحد منهما فالقول قول البائع مع يمينه)[2].

وقال في الفواكه الدواني: (لو اشترى شخص شيئاً بخيار فادعى المبتاع أنه هلك في أيام الخيار، وقال البائع بعد أيام الخيار فإن القول قول البائع مع يمينه؛ لأن المبتاع يتهم على إرادة نقض البيع وهذا إن تصادقا على انقضاء أيام الخيار)[3].

وجاء في التاج والإكليل أيضاً: (إذا اختلفا عند الأجل في الكيل والوزن واتفقا في النوع فقال البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المبتاع بل أربعة أرادب بدينار، فالقول قول البائع مع يمينه)[4].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في الأم: (وإذا قبض الطعام فالقول في كيل الطعام قول القابض مع يمينه)[5].

وجاء في حاشية البجيرمي[6] قوله: (وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لأن ما

---

(١) هو عبدالله بن الشيخ محمد بن أحمد ميَّارة، الفقيه العلامة، ولد سنة ٩٩٩هـ، وله تآليف رزق فيها القبول، منها: شرح التحفة، وشرح المرشد المعين، وشرح لامية الزقاق، وحاشية على صحيح البخاري، توفي سنة ١٠٧٣هـ.

[ينظر: شجرة النور الزكية (٢/٢٢٥)].

(٢) شرح ميارة (١/٥٠٠).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٨٥).

(٤) التاج والإكليل (٤/٥١٣) بتصرف.

(٥) الأم للشافعي (٣/٧٣).

(٦) هو سليمان بن محمد بنعمر البجيرمي الشافعي الأزهري، ولد سنة ١١٣١هـ، وتوفي سنة ١٢٢١هـ، اشتهر بالفقه. من مصنفاته: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب.

معجم المؤلفين (٤/٢٧٥)، الأعلام (٣/٣٣).

وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمر تابع لا يصح إفراده بعقد، فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن الأصل بقاء ملكه) [1].

وجاء في روضة الطالبين قوله: (لو اختلفا في وقوع الجائحة فالغالب أنها لا تخفى فإن لم تعرف أصلاً فالقول قول البائع بلا يمين، وإن عرف وقوعها عاماً فالقول قول المشتري بلا يمين، وإن أصابت قوماً دون قوم فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن الأصل عدم الهلاك ولزوم الثمن) [2].

وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج قوله: (اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع بيمينه؛ لأنه غارم، وكذا القول قوله بيمينه إذا احتاجا إلى معرفته أي الثمن لتقدير الأرش الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم) [3].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال الإمام البهوتي[4] في كشاف القناع: (فإن اختلفوا في القيمة أو القدر أي قيمة المأخوذ تراباً أو قدره فالقول قول القابض مع يمينه لأنه غارم) [5].

وقال البهوتي أيضاً: (ويقبل قول قابض مع يمينه في ثابت الذمة من ثمن مبيع

---

(١) حاشية البجيرمي (٢/٣١٤).

(٢) روضة الطالبين (٣/٥٦٣).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/١٥٦).

(٤) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ)، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده.

من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.

لترجمته ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢١٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/١١٣١).

(٥) كشاف القناع (٢/٢٢٥).

وقرض وسلم وغير ذلك كأجرة وصداق وجعالة مما هو في ذمته إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه وأنكر المقبض منه أن يكون هو المأخوذ فالقول قول القابض بيمينه إن لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة) [1].

وقال في مطالب أولي النهى: (لو وصف السلعة التالفة مشترٍ بعيب كبرص وجنون وخرق ثوب وقطع إصبع ونحو ذلك فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن الأصل عدم العيب) [2].

وقال في المطالب أيضاً: (كما يقبل قول قابض من بائع وغيره بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع ويتجه ومثمن أقر بقبضه صرح به في الإنصاف وتصحيح الفروع وفروق السامري وكذا صرح به العلامة ابن قندس[3] في حواشي الفروع وأنه مرادهم وهو متجه، وقرض وسلم وأجرة وقيمة متلف وصداق ونحوه كجعالة مما هو في ذمة دافع إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه وأنكر مقبوض منه أن يكون هو المأخوذ فالقول قول القابض بيمينه إن لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة)[4].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

جميع الصور السابقة في الدراسة التي ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – تعتبر تطبيقاً على هذا الضابط.

---

(١) كشاف القناع (٣/٢٢٧).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/١٣٦).

(٣) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الصالحي الدمشقي، ولد سنة ٨٠٩ ببعلبك، وتوفي سنة ٨٦١هـ، اشتهر بالفقه وأصوله والتفسير والتصوف والفرائض والعربية، له حاشية على الفروع وحاشية على المحرر، من تلاميذه: أبو المحاسن الجمال البغدادي، وعلي المرداوي، وابن المبرد، وزروق المالكي. الضوء اللامع (٥/٢٢١)، شذرات الذهب (٧/٢٩٩)، المقصد الأرشد (٣/١٥٤).

(٤) مطالب أولي النهى (٣/١٢٣).

المبحث الخامس:
من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالوديع، والوكيل بغير جعل، فيقبل قوله في الرد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه المغني ضمن كتاب الوكالة حيث قال: (من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قوله في الرد) (١).

وجاءت صيغة أخرى عند ابن قدامة – رحمه الله – في الكافي عندما تكلم عن الوكيل فقال: (والقول قوله – أي الوكيل – في الرد إن كان متطوعاً لأنه قبض المال لنفع مالكه فهو كالمودع) (٢).

وقال الإمام ابن مفلح – رحمه الله – في المبدع: (فالقول قوله – أي الوكيل – إن كان متطوعاً قولاً واحداً قاله في المحرر لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه كالوصي والمودع) (٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد هذا الضابط أن من قبض المال لنفع مالك المال متطوعاً بغير جعل فإنه يقبل قوله في الرد مثل الوديع والوكيل وسائر الأمناء فإنهم يصدقون في دعوى الرد؛ لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم (٤).

---

(١) المغني لابن قدامة، كتاب الوكالة (٥/١٠٥).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٢٥٤).

(٣) المبدع (٤/٣٨٢).

(٤) حاشية إعانة الطالبين (٣/٥٩).

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند الضابط هو ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – ونصوا عليه من تعليلات أن من قبض المال لنفع مالكه بغير جعل فإنه يقبل قوله في الرد، فمن هذه التعليلات والأسباب ما يلي:

١ – أن من قبض المال لنفع مالكه بغير جعل كالمودع والوكيل يقبل قولهم في الرد؛ لأنه لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول هذه الأمانات فيلحق الناس الضرر[١].

٢ – أن من قبض المال لنفع مالكه بغير جعل مثل الوديع والوكيل يعتبرون أمناء، والأمناء يصدقون في دعوى الرد لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم[٢].

٣ – أن من قبض المال لنفع مالكه بغير جعل أخذ المال بمحض غرض المالك وقد اؤتمن فليصدق قوله في الرد[٣].

٤ – أن من قبض المال لنفع مالكه بغير جعل إذا رد ما دُفع إليه إلى مالكه وربه قُبل ذلك منه، لأن أرباب الأموال قد ائتمنوه على ذلك فكان قوله مقبولاً فيما بينه وبينهم[٤].

---

(١) المغني (٥/٦١) بتصرف.

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٣/٥٩) بتصرف.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/١٤٠) بتصرف.

(٤) مواهب الجليل شرح خليل (٧/٢٠٦) بتصرف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل يقبل قوله في الرد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – أنهم لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول هذه الأمانات فيلحق الناس الضرر[٥].

٢ – أنهم أمناء والأمناء يصدقون في دعوى الرد؛ لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم[٦].

٣ – لأن أرباب الأموال قد ائتمنوهم على ذلك فكان قولهم مقبولاً فيما بينهم وبينهم[٧].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا وكل الموكل وكيله على دفع دين لزيد فلم يجده الوكيل فرده لموكله فنازعه الموكل فإنه يقبل قول الوكيل في رده[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٢٨٧).

(٢) مواهب الجليل (٧/٢٠٦)، والتاج والإكليل (٨/٤٠٠)، وشرح خليل للخرشي (١٨/١١٦).

(٣) المجموع للنووي (١٤/١٦٥)، وروضة الطالبين (٤/٩٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/١٠٥)، والمبدع (٤/٣٨٢)، وكشاف القناع (٣/٤٨٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/٦١).

(٦) حاشية إعانة الطالبين (٣/٥٩).

(٧) مواهب الجليل شرح خليل (٧/٢٠٦).

(٨) حاشية العدوي (٧/٢٣١).

٢ – إن ادعى الوكيل أنه دفع لموكله ما قبضه له فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل في رده[١].

٣ – إذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبده بألف درهم فباعه وسلمه إلى المشتري ثم أقر البائع الوكيل أن الآمر قبض الثمن وجحد الآمر فالقول قول الوكيل[٢].

* * *

(١) البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٤٤).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٦٨٨).

المبحث السادس:
من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني حيث قال: (من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد) [١].

وجاء في مطالب أولي النهى: (ولا يقبل قول وكيل في رد ما ذكر من العين أو الثمن لأنه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير) [٢].

وجاء في مغني المحتاج صيغة قريبة من هذه الصيغة وهي قوله: (إن كان الوكيل بجعل فلا يقبل قوله في الرد لأنه أخذ العين لمصلحة نفسه) [٣].

المطلب الثاني: معني الضابط

يفيد الضابط أن من قبض المال لنفع نفسه ومصلحة نفسه مثل المستعير والوكيل بجعل أنه لا يقبل قوله في الرد سواء رد العين المقبوضة أو رد ثمنها بعد بيعها بالنسبة للوكيل فلا يقبل قوله لأنه قبض لنفع نفسه.

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند الضابط هو: حديث سمرة عن النبي ^ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» [٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/١٠٥).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/٤٨٥).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٣٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥/٨، ٢٠٠٩٨)، وأبو داود كتاب الإجارة، باب تضمين العارية (٣/٢٩٦، =

الحديث فيه دلالة على أن من قبض المال لنفع نفسه أنه ضامن وليس أمين وبما أنه ضامن فلا يقبل قوله في الرد، ولذلك قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني عندما ذكر هذا الحديث: (لأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضموناً) [1].

وقال الشوكاني[2] في نيل الأوطار عندما ذكر هذا الحديث: (وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان) [3].

وعلى هذا فإن من قبض المال لنفع نفسه كالمستعير والوكيل بجعل فلا يقبل قوله في الرد لأنه ضامن وليس أمين، فإن الأمناء يقبل قولهم في الرد بخلاف من قبض لنفع نفسه.

= ٣٥٦١)، والترمذي كتاب البيوع، باب في أن العارية مؤداة (٣/٥٦٦، ١٢٦٦)، والنسائي، كتاب العارية، باب: تضمين العارية (٣/٤١١، ٥٧٨٣)، وابن ماجه في كتاب الصفات، باب العارية (٢/٨٠٢، ٢٤٠٠)، والحاكم، كتاب البيوع (٢/٥٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل، كتاب العارية (٥/٣٤٨، ١٥١٦): ضعيف.

(١) المغني لابن قدامة (٥/١٢٩).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني الإمام العالم المحدث الفقيه الأصولي، من مصنفاته: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير»، و«نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» / توفى سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع (٢/٢٠٤-٢٢٥)، الأعلام (٦/٢٩٨) ومعجم المؤلفين (١١/٥٣).

(٣) نيل الأوطار (٤/٢١٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

ذهب فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد، ولكن حصل الخلاف في الوكيل بجعل هل يقبل قوله في الرد أو لا، على قولين:

القول الأول: لا يقبل قوله في الرد.

وهذا أحد الأوجه عند الشافعية[٣]، وأحد الأوجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يقبل قوله في الرد.

وهذا أيضاً وجه عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا: إن الوكيل بجعل إنما قبض المال لنفع نفسه ولحظ نفسه قياساً على المستعير والمستأجر والمرتهن فلا يقبل قوله في الرد[٧].

---

(١) المجموع (١٤/١٦٥)، مغني المحتاج (٢/٢٣٥).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٢٨٢)، المبدع (٤/٣٨٢).

(٣) المهذب (١/٣٥٨).

(٤) المغني (٥/٦١).

(٥) المجموع (١٤/١٦٥)، كفاية الأخيار (١/٢٧٤).

(٦) المغني (٥/٦١).

(٧) المهذب (١/٣٥٨)، المجموع (١٤/١٦٥)، المغني (٥/٦١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قالوا: إن الوكيل بجعل يقبل قوله لأنه قبض وأخذ لمنفعة المالك، ولأن انتفاعه بالعمل في العين، وأما العين فلا منفعة له فيها فيقبل قوله في ردها كالمودع في الوديعة[1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول وهو أن الوكيل بجعل لا يقبل قوله في الرد لأنه قبض لنفع نفسه وكل من قبض لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه متهم في ذلك فلا يقبل قوله.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إن اختلف الوكيل بجعل والموكل في رد عين أو في رد ثمنها بعد بيعها فلا يقبل قول الوكيل لأنه قبض لنفع نفسه وإنما القول قول الموكل.

٢ – في المضاربة إن ادعى المضارب (العامل) رد المال فأنكر رب المال فالقول قول رب المال ولا يقبل قول المضارب لأنه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد.

* * *

(١) المراجع السابقة.

المبحث السابع:
من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذا الضابط عند الإمام البهوتي – رحمه الله – في كشاف القناع، كتاب الشركة حيث قال – رحمه الله -: (من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه)[1].

وقال ابن مفلح – رحمه الله – في المبدع وهو يتكلم عن الشريك: (ويطالب بالدين ويخاصم فيه لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه)[2].

وقال ابن قدامة – رحمهالله – في الكافي: (ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويخاصم فيه)[3].

وجاء في مطالب أولي النهى: (ويطالب بالدين ويخاصم فيه لأن من ملك قبض شيء ملك الطلب به والمخاصمة فيه)[4].

وجاء في شرح منتهى الإرادات قوله: (ويطالب بالدين ويخاصم فيه؛ لأن من ملك قبض شيء ملك الطلب به والخصومة فيه)[5].

---

(١) كشاف القناع، كتاب الشركة (٣/٥٠٠).

(٢) المبدع، كتاب الشركة (٥/٨).

(٣) الكافي (٢/٢٦٠).

(٤) مطالب أولي النهى (٣/٥٠٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/٢١٠).

المطلب الثاني: معنى الضابط

المصود من هذا الضابط هو بيان شيء من التصرفات التي لأحد الشريكين أن يقوم بها وذلك في حالة ملكه للقبض، إذ لو كان مالكاً للقبض فإن من حقه أن يطالب بمال الشركة ويخاصم من أجله، وذلك أن تصرف كل منهما في ماليهما ينفذ بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه كما بين ذلك صاحب الروض المربع[1]، وقد أشار إلى ذلك الحصكفي[2] في الدر المختار حيث قال: (ووكيل قبض الدين يملكها – أي الخصومة -)[3].

المطلب الثالث: مستند الضابط

لم أقف على نص من كتاب أو سنة أو غيرهما من الأدلة يصح أن يكون مستنداً لهذا الضابط، ولكن ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ونصوا عليه في كتبهم من أن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه، ويذكرون الشريك حيث إن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف، وأن لفظ الشركة يغني عن إذن صريح في التصرف، وأن الشريك كالوكيل في التصرف، وما ذكروه من أن الشريك يفعل كل ما فيه حظ للشركة، وأن هذا هو عادة التجار، وقد أذن له في التجارة، كل هذه الأمور قد تكون مستنداً لهذا الضابط.

---

(١) الروض المربع للبهوتي مع حاشيته (٥/٢٤٥).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحصيني الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، فقيه أصولي، محدث مفسر، نحوي، من مؤلفاته: شرح ملتقى الأبحر سماه الدر المنتقى، وشرح على المنار في الأصول سماه إفاضة الأنوار، والمستدرك على الكشاف، توفي سنة (١٠٨٨هـ).
الأعلام (٦/٢٩٤)، معجم المؤلفين (٣/٥٤٣).

(٣) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/٥٢٩).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله تعالى – على أن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه، ويقصدون بذلك الشريك، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ – قالوا: بدليل ما لو وكله بقبض دينه[2].

٢ – أن الشريك يفعل كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة؛ لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة[3].

٣ – أن الشريك والوكيل في حق المخاصمة والمطالبة كالمالك[4].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اشترك رجلان فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه؛ لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (١٢/ ٤٨١)، البحر الرائق (١٤/ ١٨١)، مواهب الجيل (٥/ ١١٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٤٨)، أسنى المطالب (١٠/ ٢٢٥)، فتح العزيز للرافعي (١٠/ ٤٠٦)، الحاوي (٦/ ٤٨٢)، حاشية الرملي (٢/ ٢٥٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢، ٢١٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٠)، المبدع (٥/ ٨)، الروض المربع (٢، ٢٦٥).

(٢) المبدع (٥/ ٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٠٣).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦٠)، منار السبيل (١/ ٣٧٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٢/ ٤٨١) بتصرف.

المبحث الثامن:
إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام النووي – رحمه الله – في المجموع حيث قال: (إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض)[١].

وأيضاً جاءت هذه الصيغة في روضة الطالبين حيث قال: (وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض)[٢].

وجاء في البحر الرائق قوله: (والملك الفاسد مضمون على القابض بالقبض)[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أنه إذا فسد القبض الذي من صور فساده اتحاد القابض والمقبض فإن المقبوض في هذه الحالة يكون مضموناً على القابض كما نص على ذلك فقهاء الحنفية[٤] والشافعية[٥] – رحمهم الله تعالى -.

المطلب الثالث: مستند الضابط

لم أقف على نص من كتاب أو سنة أو غيرهما من الأدلة التي تنص على هذا

---

(١) المجموع (٩/٣٣٨).

(٢) روضة الطالبين (٣/٥١٩).

(٣) البحر الرائق (٢١/١٢٨).

(٤) الفتاوى الهندية (٤/٣٤٣)، البحر الرائق (٢١/١٢٨).

(٥) المجموع (٩/٣٣٨)، روضة الطالبين (٣/٥١٩).

الضابط وإنما الفقهاء – رحمهم الله – ذكروا صوراً لفساد القبض ونصوا على أن المقبوض يكون مضموناً على القابض في الصور التي ذكروها.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

ذهب فقهاء الحنفية[1] والشافعية[2] – رحمهم الله تعالى – إلى أنه إذا فسد القبض بأي صورة من صور فساده كاتحاد القابض والمقبض وغيرها فإن المقبوض مضمون على القابض.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – لو كان لزيد على عمرو طعام سلماً ولآخر مثله على زيد فأراد زيد أن يؤدي ما عليه مما له على عمرو فقال لغريمه اذهب إلى عمرو فاقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه فهو قبض فاسد، وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

٢ – لو دفع رجل إلى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك، وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفاً لأن الهبة فاسدة لأنها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون.

* * *

(١) البحر الرائق (١٢٨/٢١)، الفتاوى الهندية (٣٤٣/٤).

(٢) المجموع (٣٣٨/٩)، روضة الطالبين (٥١٩/٣).

الفصل الثاني:
الضوابط الفقهية المتعلقة بالمُقْبِض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

المبحث الثاني: كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.

المبحث الثالث: إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

المبحث الأول:
النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذا الضابط في بلغة الساغب حيث قال: (النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري) [١].

وجاء في كشاف القناع قوله: (وإن نما المبيع ولو بكيل أو نحوه في يد البائع قبل قبضه فالنماء للمشتري لأنه من ملكه وهو أي النماء أمانة في يد البائع) [٢].

وجاء في أسنى المطالب قوله: (وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب وركاز يجده العبد أو الأمة وموهوب موصى به لهما للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع) [٣].

وجاء في إعانة الطالبين قوله: (الزوائد المنفصلة الحادثة بعد البيع وقبل قبض المبيع هي أمانة تحت يد البائع) [٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن النماء الحادث والزيادة المتولدة من المبيع بعد البيع البات[٥] وقبل القبض أنها أمانة في يد البائع للمشتري لأن هذا النماء حدث في ملك المشتري

---

(١) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية (١٨٨).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٤٤).

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٧٩).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ٣٧) بتصرف يسير.

(٥) البات: اشتقاقه من بتَّ الأمر إذا قطعه وأنفذه، ويستعمل في كل أمر يُمضى لا رجعة فيه. لسان العرب (١/ ٣٠٨).

فهو له ويكون أمانة تحت يد البائع حتى يقبضه المشتري منه، وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في المطلب الرابع من هذا المبحث – إن شاءالله تعالى -.

المطلب الثالث: مستند الضابط

استدل الفقهاء لهذا الضابط بما يلي:

١ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال: **(الخراج بالضمان)**[(١)].

٢ – أن ما حصل من نماء في يد البائع هو أمانة في يده للمشتري إذ النماء تابع للملك[(٢)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

قسم الفقهاء – رحمهم الله تعالى – النماء والزيادة التي تطرأ على المبيع إلى:

١ – متصلة مثل: الحسن والجمال والكبر والسمن ونحوها.

٢ – منفصلة مثل: الولد والثمرة واللبن ونحوها.

وتكلم الفقهاء – رحمهم الله تعالى – عن أحكام هذا النماء المتصل والمنفصل في خيار العيب وخيار المجلس وخيار الشرط، وفصلوا القول في ذلك، واختلفوا على أقوال متعددة ليس هذا محل بسطها وذكرها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٩، ٢٠٨)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/ ١٧٧)، والترمذي، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/ ٥٧٢)، والنسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥)، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: (صححه ابن القطان) (٣/ ٢٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل: (حسن) (٥/ ١٥٨).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ٥٥).

أما مسألتنا فهي: النماء الحادث بعد البيع البات وقبل القبض.

فقد خصها فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] – رحمهم الله تعالى – بالذكر.

فقال الشافعية: زوائد المبيع المتصلة هي للبائع؛ لأن المبيع قبل القبض من ضمان البائع.

وزوائد المبيع المنفصلة هي للمشتري في الأصح؛ لأنها قبل القبض أمانة في يد البائع لعدم وجود سبب لضمانه، فإن ضمان الأصل إنما هو بالعقد ولم يوجد العقد في الزوائد ولم تحتو يده عليها ليتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير، ولم يوجد منه تعدٍّ كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد هو أحد هذه الأشياء[٣].

وقال الحنابلة – رحمهم الله تعالى -: أن ما يحصل من نماء في المبيع سواء متصل أو منفصل أنه أمانة في يد البائع للمشتري لأنه من ملكه ولأن الملك يحصل بمجرد العقد[٤].

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا فرق بين زوائد المبيع المتصلة والمنفصلة قبل القبض إذ ليس هناك دليل صحيح يدل على الفرق، فالأصل أن من كان عليه الضمان كان له الزوائد، فالمبيع قبل قبضه إن كان سبب عدم القبض من المشتري فإنه يكون هو الضامن، ويكون البائع أميناً عليه، وأما إن كان سبب عدم القبض من البائع كان هو الضامن لا المشتري وتكون الزوائد لمن عليه الضمان للحديث: **(الخراج بالضمان)**[٥]. وهو وارد في الزيادة المنفصلة، وبعمومه يشمل الزيادة المتصلة والمنفصلة.

---

(١) روضة الطالبين (٣/٤٩٩)، أسنى المطالب (٢/٧٩)، مغني المحتاج (٢/٦٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٤٤)، مطالب أولي النهى (٣/١٤٢)، شرح الزركشي (٢/٥٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/٤٩٩)، مغني المحتاج (٢/٦٦).

(٤) كشاف القناع (٣/٢٤٤)، شرح الزركشي (٢/٥٥).

(٥) سبق تخريجه (ص ٨٧).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اشترى رجل من آخر شاة ولم يقبضها فولدت هذه الشاة فإن الشاة وما تولد منها أمانة عند البائع للمشتري.

٢ – إذا اشترى رجل من آخر جارية ولم يقبضها فولدت الجارية فإن الجارية وما تولد منها أمانة عند البائع للمشتري.

* * *

المبحث الثاني:
كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط في كتاب الأم للإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – حيث قال: (كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه)[1].

وجاءت صيغة أخرى قريبة من صيغة هذا الضابط وهي: (المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشتري)[2].

وجاء في منهاج الطالبين: (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع)[3].

وجاء في الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني قوله: (وإذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع؛ لأنه هلك في ضمان البائع قبل أن يسلمه إلى المشتري)[4].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد هذا الضابط أن المبيع المعين كالذي يباع جزافاً من المكيلات أو الموزونات ونحوهما، والعروض والحيوانات والسيارات والعقارات إذا باعه البائع فإنه مضمون

---

(١) الأم للشافعي (٥/١٠٥).

(٢) حواشي الشرواني (٤/٣٨٨).

(٣) منهاج الطالبين (١/٤٩).

(٤) الحجة (٢/٥٥٧).

عليه حتى يقبضه منه المشتري، وهذا مذهب الحنفية[1] والشافعية[2]، وسيأتي الخلاف في هذا الضابط في المطلب الرابع من هذا المبحث إن شاءالله تعالى.

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند الضابط هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ^ : «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[3].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف الفقهاء في المبيع المعين قبل قبضه يكون ضمانه على البائع أو المشتري على قولين:

القول الأول: إنه من ضمان المشتري ما لم يمنعه البائع من قبضه.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٣٨)، تبيين الحقائق (٤/١٧).

(٢) الأم للشافعي (٥/١٠٥)، فتح العزيز للرافعي (٨/٣٩٧-٣٩٨)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٧٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/١٧٤، ٦٦٢٨)، والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٥)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (٤/٤٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/٧٣٧)، والحاكم، كتاب البيوع (٢/٢١)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (٥/٢٦٧)، وحسنه الألباني في المشكاة، كتاب البيوع، باب المنهي عنها من البيوع (٢/١٤٦، ٢٨٧٠).

وهذا مذهب المالكية[١] والحنابلة[٢].

واشترط بعض الحنابلة أن يكون المشتري متمكناً من القبض، فإن لم يكن متمكناً من ذلك فالضمان على البائع[٣].

القول الثاني: إنه من ضمان البائع.

وهذا قول الحنفية[٤] والشافعية[٥].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال: «**الخراج بالضمان**»[٦].

وجه الدلالة:

١ - أنه ^ جعل الخراج لمن يكون منه الضمان، وقد ثبت أن خراج المبيع يكون للمشتري فيجب أن يكون ضمانه منه[٧].

٢ – أنه مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية، خراجه للمشتري فكان ضمانه منه[٨].

٣ – إن ملك المشتري للمبيع استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول، وذلك

---

(١) جواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٥١)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٥)، القواعد لابن رجب (٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٤).

(٣) القواعد لابن رجب (٧٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٤٠٠)، الفروع لابن مفلح (٤/ ١٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧).

(٥) فتح العزيز (٨/ ٣٩٧ – ٣٩٨)، نهاية المحتاج (٤/ ٧٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٢٦٧).

(٦) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٧) المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٦).

(٨) المرجع السابق.

يوجب أن يكون التلف منه والضمان عليه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ^ نهى عن ربح ما لم يضمن[2].

وجه الدلالة:

أن المراد بربح ما لم يضمن أي ربح ما بيع قبل القبض فدل على أنه غير مضمون على المشتري وإنما ضمانه من بائعه، وذلك عام في أي مبيع[3].

٢ – إن سلطة البائع باقيةعلى المبيع فهو في ضمانه[4].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بأنه وإن كان المبيع تحت سلطة البائع لكنه خارج عن ملكه، وهو باذل له، والتأخر في القبض إنما هو من المشتري.

الترجيح:

لكي نصل إلى القول الراجح في هذه المسألة لا بد من النظر فيما يفعله كلا طرفي العقد فإقباض المبيع هو فعل البائع وقبضه هو فعل المشتري، فأما البائع فإنه إذا بذل المبيع ومكَّن المشتري من قبضه فقد أتم ما يجب عليه، وبقي فعل المشتري، فإذا كان متمكناً من القبض بلا ضرر عليه فليس له من عذر في التأخر عنه، فإذا تلف المبيع في هذه الحالة كان من ضمانه، وأما إذا لم يكن المشتري متمكناً من القبض فالضمان على

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٩٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٢).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٦٥).

البائع، وهذا هو الراجح – والله أعلم -.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا باع رجلاً على آخر شاة ولم يتمكن المشتري من قبضها فإنها في ضمان البائع حتى يقيبضها المشتري.

٢ – إذا باع تاجر مواد غذائية على آخر ١٠ أكياس أرز ولم يتمكن المشتري من قبضها لعذر وبقيت في مستودع التاجر فهي مضمونة عليه حتى يقبضها المشتري.

٣ – إذا باع رجل على آخر سيارة ولم يقبضها المشتري لأن البائع يكمل الإجراءات النظامية من تسجيل السيارة باسم المشتري وصرف لوحات للسيارة فإنها في ضمان البائع حتى تنتهي هذه الإجراءات ويقبضها المشتري.

* * *

المبحث الثالث:
إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام السيوطي – رحمه الله – في الأشباه والنظائر حيث قال: (إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع)[1].

وجاء في حاشية الرملي[2] قوله: (إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع)[3].

وجاء في نهاية المحتاج قوله: (عند اختلاف الدافع والقابض في الجهة المصدق الدافع)[4].

وجاء في روضة الطالبين قوله: (ومتى اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع)[5].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أنه متى اختلف الدافع القابض في الجهة كأن يقول الدافع إنما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦٠).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، شمس الدين، الشهير بالشافعي الصغير، فقيه شهير، وله مشاركة في بعض العلوم، توفي سنة ١٠٠٤هـ، من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الفتاوى، شرح العقود في النحو، وغيرها.
الأعلام (٦/٢٣٥)، ومعجم المؤلفين (٣/٦١)

(٣) حاشية الرملي (٢/٢١٦).

(٤) نظر: نهاية المحتاج (٤/٣٨٩).

(٥) روضة الطالبين (٤/١٩٨).

دفعت إليك الدراهم وديعة، ويقول القابض: إنما هي قضاء الدين الذي عليك، وكأن يقول الدافع إنما دفعت إليك السلعة لترهنها، ويقول القابض: بل أمرتني أن أبيعها، فمتى حصل الاختلاف بين الدافع والقابض في الجهة بأن يدعي كلاً منهما جهة معينة فهذا يدعي أنها رهن، والقابض يدعي أنها قضاء الدين الذي على الدافع، وهذا يدعي أن جهة الدفع وديعة والقابض يقول: هبة فمتى حصل هذا الاختلاف بينهما فالقول قول الدافع.

المطلب الثالث: مستند الضابط

لم أقف على نص من كتاب أو سنة أو غيرهما من الأدلة يصح أن يكون مستنداً لهذا الضابط، ولكن ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – من تعليلات في الصور التي يذكرونها من اختلاف الدافع والقابض قد تكون مستنداً لهذا الضابط، ومن هذه التعليلات ما يلي:

١ – قالوا: إن القول قول الدافع لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده[١].

٢ – قالوا: القول قول الدافع لأنه أعرف بكيفية بذله لما دفع[٢].

٣ – قالوا: القول قول الدافع لأنه أدرى بنيته[٣].

٤ – قالوا: القول قول الدافع لأنه هو المعطي، وقد صرح في الإعطاء بالجهة التي

---

(١) مواهب الجليل (٥/٩٨).

(٢) أسنى المطالب (٢/١٤١).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/١٦٠).

أعطى بها المال فالقول قوله[١].

٥ – قالوا: القول قول الدافع؛ لأن الدافع أعلم بجهة الدفع[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] أنه إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

واستدلوا على ذلك بأمور:

١ – قالوا: إن القول قول الدافع لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده[٧].

٢ – قالوا: القول قول الدافع لأنه أعرف بكيفية بذله لما دفع[٨].

٣ – قالوا: القول قول الدافع لأنه أدرى بنيته[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/٨١) بتصرف يسير.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٥٠٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠/٨٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٥٠٠).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١/٤٨١)، المدونة الكبرى (١٠/٢٥٥)، شرح الخرشي (٦/٨٤)، مواهب الجليل (٤/٢٩٥، ٥١٩).

(٥) حاشية الرملي (٢/٢١٦)، نهاية المحتاج (٤/٣٨٩)، أسنى المطالب (٢/١٤١)، روضة الطالب (٤/١٩٨).

(٦) الفروع (٢/٤٨٨)، كشاف القناع (٢/٢٧٤)، مطالب أولي النهى (٢/١٦٠).

(٧) مواهب الجليل (٥/٩٨).

(٨) أسنى المطالب (٢/١٤١).

(٩) مطالب أولي النهى (٢/١٦٠).

٤ – قالوا: القول قول الدافع لأنه هو المعطي، وقد صرح في الإعطاء بالجهة التي أعطى بها المال فالقول قوله[١].

٥ – قالوا: القول قول الدافع؛ لأن الدافع أعلم بجهة الدفع[٢].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اختلف الدافع والقابض بأن قال الدافع ما دفعته إليك قرض، فقال القابض: إنما هو صدقة، فالقول قول الدافع في كونه قرضاً لأنه أدرى بنيته[٣].

٢ – إذا اختلف الدافع والقابض بأن قال الدافع العقد الذي بيننا بيع فقال القابض: العقد الذي بيننا هبة فالقول قول الدافع في أن العقد بيع وليس هبة[٤].

٣ – لو كان لرجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فدفع إليه مائة درهم، فقال الطالب: هي وديعتي، وقال المطلوب: هلكت الوديعة وهي من الدين الذي كان لك، فالقول قول الدافع[٥].

٤ – إذا كان شخص مديناً لآخر بخمسين ريالاً ثمن فرس وخمسين ريالاً أخرى ثمن حصان فأدى دائنه خمسين ريالاً، وادعى المدين أن الخمسين ريالاً التي دفعها هي ثمن الفرس، وادعى الدائن أنها ثمن الحصان فالقول قول المدين الذي هو الدافع[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/٨١) بتصرف يسير.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٥٠٠).

(٣) كشاف القناع (٢/٢٧٤) بتصرف.

(٤) أسنى المطالب (٢/١٤١) بتصرف.

(٥) المبسوط (٢٠/٨٣).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٥٠٠).

٥ – إذا اشترى أحدٌ مالاً بواسطة الدلال ودفع للدلال مقداراً من النقود، ثم ادعى بأنه دفع ذلك من أجل ثمن المبيع، وادعى الدلال أنه دفع ذلك من أجل أجرة دلالته فالقول قول الدافع[١].

٦ – إذا دفع رجلٌ إلى رجلٍ آخر سلعة فقال الدافع: أمرتك أن ترهنها، فقال المدفوع إليه: بل أمرتني أن أبيعها، فالقول قول الدافع[٢].

٧ – إذا دفع شخص لآخر شيئاً فادعى المدفوع له أنه دفعه ثمناً لسلعة يشتريها وقد فعل ذلك، وادعى الدافع أنه دفعه وديعة فالقول قول الدافع[٣].

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) المدونة الكبرى (١٠/٢٥٥).

(٣) شرح الخرشي (٦/٨٤).

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمقبوض.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

المبحث الثاني: ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.

المبحث الثالث: كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.

المبحث الرابع: ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

المبحث الخامس: ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.

المبحث السادس: المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).

المبحث السابع: كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.

المبحث الثامن: المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر.

المبحث التاسع: المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

المبحث العاشر: لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

المبحث الأول:
كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني حيث قال: (كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه) [١].

وأيضاً جاء في الكافي قوله: (كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه) [٢].

وجاء في إعانة الطالبين قوله: (البيع قبل القبض لا يصح) [٣].

وجاء في البحر الرائق قوله: (البيع قبل القبض لا يجوز) [٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن كل مبيع يحتاج إلى قبض إذا اشتراه الشخص لا يجوز بيعه حتى يقبضه ويستلمه، ويكون بحوزته، وسيأتي الخلاف في المسألة في المبحث الرابع – إن شاءالله تعالى -.

المطلب الثالث: مستند الضابط

استدل العلماء – رحمهم الله تعالى – لهذا الضابط بعدة أدلة منها:

١ – ما رواه حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله إني أشتري

---

(١) المغني لابن قدامة، باب بيع الأصول والثمار (١٢٦/٤).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢٧/٢).

(٣) إعانة الطالبين (٦٢/٣).

(٤) البحر الرائق (٢٤٥/٧).

بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: « **يا ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه** »[(١)].

٢ « ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ^ : « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[(٢)].

٣ – ما روى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي ^ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[(٣)].

٤ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه** »[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده (٣/٤٠٢)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب النهى عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/٣٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب: ما نهي عن بيعه حتى يقبض (٤/٤١)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٩)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع (٥/٣١٣)، وابن حبان في صحيحه،كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام في هذا الزجر، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي (١١/٣٥٨)، والحديث قال فيه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٣): (إسناده متصل)، وقال النووي في المجموع (٩/٢٦٠): (إنه حديث حسن).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٩١)، وأبو داود في سننه،كتاب الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي (١١/٣٦٠)، والحديث كما قال المنذري: (في إسناده محمد بن إسحاق)، وهو مدلس وقد عنعنه. عون المعبود لمحمد شمس الحق (٩/٣٩٥)، والجواب أنه صرح بالتحديث في رواية ابن حبان. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤/٣٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٣١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه[١].

وحكى ابن عبدالبر – رحمه الله – عن عثمان البتي[٢] أنه قال: (لا بأس أتبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء)[٣].

قال ابن عبدالبر: (هذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه)[٤].

وقال الإمام النووي – رحمه الله -: (أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: إنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك، والله أعلم)[٥].

ثم اختلف العلماء فيما سوى الطعام هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه سواء أكان عقاراً أو منقولاً، وهذا قول ابن عباس، وجابر بن عبدالله – رضي الله عنهم – وبعض التابعين[٦]، وهو

---

(١) المجموع للنووي (٩/ ٢٥٩)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود (٩/ ٣٨٢).

(٢) عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي المصري، روى عن أنس والشعبي وروى عنه شعبة والثوري، كان ثقة وصاحب رأي وفقه، توفي سنة ١٤٣هـ.
تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٣).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٣٣٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٦٩).

(٦) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٣٣١)، المحلى لابن حزم (٨/ ٥٢٠).

قول الشافعية[١]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤]، وابن القيم[٥][٦]، وبه قالت الظاهرية[٧].

القول الثاني: إنه لا يجوز بيع المنقولات حتى تقبض، أما العقار فلا بأس ببيعه قبل قبضه، وهذا مذهب الحنفية[٨].

القول الثالث: إنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه سواء اشترى بكيل أو وزن أو على الجزاف، وأما ما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل قبضه، ونسب ابن عبدالبر القول

---

(١) المجموع (٩/ ٢٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٢٦٥)، فتح العزيز للرافعي (٨/ ٤١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٨١)، البناية في شرح الهداية للعيني (٧/ ٣٢٢).

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام تقي الدين ابن تيمية، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، وبرع في علوم النقل والعقل، كان مجاهداً مصلحاً مجاهراً بالحق، أوذي كثيراً حتى إنه مات في سجن دمشق سنة (٧٢٨هـ)، له مصنفات كثيرة مفيدة يكفيه منها «الفتاوى» التي طبعت بالرياض في (٣٧) مجلداً، وسيرته ومناقبه طبعت في كتب ورسائل. راجع: الأعلام (١/ ١٤٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٨)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥).

(٤) الاختيارات الفقهية للبعلي (١٢٦)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود (٩/ ٣٨٢).

(٥) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود (٩/ ٣٨٢).

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية الفقيه، الأصولي، المفسر،النحوي، له اليد الطولى في علم الكلام، وعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، مؤلفاته كثيرة، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، تهذيب السنن، وهو شرح على مختصر سنن أبي داود للمنذري، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ.
البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٣٤)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢/ ٣٨٤)، رقم (٩١٠)، ابن قيمة الجوزية حياته وآثاره لبكر أبي زيد.

(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٥١٨).

(٨) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٥١٠)، البناية في شرح الهداية (٧/ ٣٢١).

بهذا إلى الإمام أحمد وذكر صاحب الإنصاف أنها إحدى الروايتين عنه، وبه قال بعض المالكية[1].

القول الرابع: إنه لا يجوز بيع ما اشْتُرِيَ بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع حتى يقبض، وعدا ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[2]، وهو مروي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وبعض التابعين[3].

القول الخامس: إنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا اشْتُرِيَ بكيل، أو وزن، دون ما اشتري جزافاً[4]، أما ما سوى ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك – رحمه الله -[5]، وبه قال الأوزاعي[6] رحمه الله[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – ما رواه حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله، إني أشتري

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٣٢٩ – ٣٣٠)، الإتحاف للمرداوي (٤/ ٤٦٠ – ٤٦١).

(٢) الإتحاف للمرداوي (٤/ ٤٦١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٤١).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (١٩/ ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٨١).

(٤) الجزاف: (بكسر الجيم وضمها وفتحها هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٣).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (١٩/ ٢٥٧)، التمهيد له (١٣/ ٣٢٦ وما بعدها)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨٢).

(٦) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي، عالم أهل الشام، الفقيه، كان صاحب سنة وإتباع وقد عرف بالزهد والخشوع، كان كبير الشأن من أفضل أهل زمانه، توفى سنة ١٥٧هـ.
تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٧) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٣٢٧ وما بعدها).

بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: «**يا ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ صرح بالنهي عن بيع أي مبيع قبل قبضه[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه مجمل[٣] فسره قوله ^ : «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**»[٤].

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن الحكم الذي جاء في هذا الحديث هو بعض ما جاء في حديث حكيم حزام – رضي الله عنه – وحديثه أعم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فلا يجوز تركه لأن فيه حكماً ليس فيما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما -[٥].

٢ – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ^ : «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ نهى عن بيع ما ليس عند الشخص وما لم يقبضه المشتري فليس عنده، وأيضاً فإن (المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٥).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٩/ ٢٦٢)، المحلى لابن حزم (٨/ ٥١٩).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٥) المحلى لابن حزم (٨/ ٥١٩).

(٦) سبق تخريجه (ص ٩٢).

من عيب يستحق به المشتري الفسخ)[1].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث وما في معناه بأن هذه الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذه الأحاديث فإنها مطلقة أو عامة، وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصهما بمفهومها جمعاً بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف وقد علق به الحكم[2].

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: إن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظر كما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام)[3]. أو بقياس الأولى؛ لأنه إذ نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه، وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى[4].

الثاني: إن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً[5].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٧)، المحلى لابن حزم (٨/٥٢٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بحاشية عون المعبود (٩/٣٨٣).

(٣) هذا الأثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك برقم (٢١٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض. صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٢٣٧).

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بحاشية عون المعبود (٩/٣٨٣).

(٥) المرجع السابق.

٣ – إن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض بدليل قوله تعالى:] z } | { ~ Z [1]، ففصل بين ما قبض فلم يوجب ردّه لاستقرار ملكه، وبين ما لم يقبض فأوجب رده لعدم ملكه[2].

٤ – إن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل كالعبد الآبق والجمل الشارد[3].

٥ – إن الصحابة – رضي الله عنهم – الذين رووا أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فهموا أن النهي عام في كل مبيع، ومنهم ابن عباس وجابر بن عبدالله – رضي الله عنهم أجمعين -[4] فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما – بعد أن روى حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) [5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، وحملوها على ما يمكن حيازته ونقله[6].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث أفادت عموم النهي عن بيع أي مبيع قبل قبضه، ولم تفرق بين المنقول وغيره، وقبض كل شيء بحسبه.

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٣٣١)، المجموع للنووي (٩/٢٦٠)، المحلى لابن حزم (٨/٥٢٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ١١٠).

(٦) الهداية للبابرتي مع شرحها البناية للعيني (٧/٣٢١).

٢ – ما رواه زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي ^ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ صرح بالنهي عن بيع المبيع حتى ينقله المشتري إلى مكان آخر وهذا إنما يمكن في المنقولات دون العقار[٢].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث لم يحصر النهي عن بيع المبيع قبل قبضه على ما يمكن نقله، وإنما دل على النهي عن ذلك لا حصره فيه.

الوجه الثاني: إن كل حكم كان القبض فيه معتبراً بالنقل والتحويل إن كان منقولاً كان القبض فيه معتبراً بالتخلية والتمكين إن لم يكن منقولاً، أحله تمام الهبة ولزوم الرهن، وانتقال ضمان المبيع إلى المشتري يستوي فيه ما ينقل وما لا ينقل في اعتبار القبض فيه فكذلك البيع[٣].

٣ – إن في المنقول غرر انفساخ العقد الأول بهلاك المعقود عليه وهو علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بخلاف العقار فإن الهلاك فيه نادر[٤].

المناقشة:

يناقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: إنه ينتقض بمن اشترى طعاماً كيلاً وقبضه جزافاً قد أمن فسخ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الهداية للبابرتي مع شرحها البناية للعيني (٧/٣٢١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٧) بتصرف يسير.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٦/٥١٢)، البناية شرح الهداية للعيني (٧/٣٢٢).

المبيع بهلاكه ولا يجوز بيعه قبل كيله وفي العكس من اشترى علوَّ دار ليس يأمن فسخ العقد بهلاكه ويجوز بيعه قبل قبضه[1].

الوجه الثاني: إنه معارض لإطلاق النص فإن مطلقه يتناول العقار[2].

الجواب عن هذا الوجه:

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الوجه بأن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه قد (خص منه أشياء... منها أخذ الشفيع حصة شريكه بالشفعة قبل أن يقبضها المشتري، وهذا التملك شراء قبل القبض، فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل الملك ببدل لما جاز للشفيع الأخذ بالشفعة قبل القبض)[3].

الرد على هذا الجواب:

رُد على هذا الجاب أنه (لا يصح على أصلكم؛ لأن مذهبكم أن الشقص مأخوذ بالشفعة من البائع دون المشتري، وكذلك يجب عندكم عهدة الشفيع على البائع دون المشتري، ثم إن هذا القياس لا يصح حتى على أصل من يرى أن الشفعة مستحقة على المشتري لأنها تستحق جبراً فلم يفتقر ثبوتها إلى جواز التصرف فجاز قبل القبض)[4].

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ –ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)**[5].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٨)، والقول بجواز بيع علو الدار هنا قبل قبضها هو قول الحنفية أصحاب الدليل المناقش، وأورد هنا على سبيل الإلزام.

(٢) البناية شرح الهداية (٧/٣٢٣)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٥١٤).

(٣) المرجعين السابقين، بتصرف يسير.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٨) بتصرف.

(٥) سبق تخريجه (ص ٣١).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، سواء اشتري بكيل أو وزن أو غير ذلك.

٢ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ^ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)[١].

وفي رواية عنه أنه قال: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ^ أن يبيعون حتى يؤوه إلى رحالهم)[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص على النهي عن بيع الطعام الذي اشتري جزافاً قبل قبضه، وزجر من خالف ذلك بالضرب فدل على عدم اختصاص النهي بما بيع من الطعام على الكيل أو الوزن.

٣ – قول ابن عباس – رضي الله عنهما -: (أما الذي نهى عنه النبي ^ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس – رضي الله عنهما - : ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[٣].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل على اختصاص النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بالطعام، حيث ذكره ابن عباس – رضي الله عنهما – بأسلوب الحصر، ولو كان النهي عاماً لكل مبيع لم ينسب ابن عباس – رضي الله عنهما – القول بالعموم إلى رأيه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣١).

(٣) سبق تخريجه (ص١١٠).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم باختصاص ذلك بالطعام وحده، فقد جاءت أحاديث أخرى دالة على أن النهي عام في كل مبيع وما لم يَرْوِه ابن عباس – رضي الله عنهما – قد رواه غيره، وإنما أخبر عما سمعه من النبي ^ وهذا لا يعني نفي ما رواه غيره.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)** (١).

٢ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ^ قال: **(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)** (٢).

٣ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ^ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) (٣).

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الطعام يومئذ مستعمل – غالباً – فيما يكال

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١) رقم (١٥٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٧٦٢)، والنسائي في سننه كتاب البيوع، النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى (٧/ ٢٨٦).

والحديث فيه المنذر بن عبيدالله المدني، قال ابن القطان: مجهول الحال. تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٦٩)، وقال عنه قي تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٥): مقبول.

ويوزن فالنهي عام لما بيع بالكيل أو الوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق توفية، دون ما بيع بغير تقدير[1].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنه ليس في هذه الأحاديث دلالة على اختصاص النهي بما بيع بالكيل أو الوزن ونحوهما، وإنما فيهما النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ليس إلا، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه إلا بطريق المفهوم، ومنطوق الأحاديث العامة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه يعارضه، (والمنطوق مقدم على المفهوم)[2].

الوجه الثاني: إنه مما يدل على عدم اختصاص النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بما بيع بالكيل أو الوزن ونحوهما، أنه قد صح عن النبي ^ النهي عن بيع ما اشتري من الطعام جزافاً قبل قبضه في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ^ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)[3].

الوجه الثالث: إنه لم يرد في الأحاديث ذكر للمعدود، ولا المذروع وإنما ألحقتموه بالمكيل والموزون بالقياس فنحن نقيس باقي المبيعات على المكيل والموزون، والجزاف.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس بما يلي:

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ^ قال: **(من ابتاع طعاماً فلا**

---

(١) المبدع لابن مفلح (٤/ ١١٧) بتصرف، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٥٧).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٧١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١).

يبعه حتى يقبضه) [١].

٢ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ^ قال: **(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)** [٢].

٣ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ^ قال: **(من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه)** [٣]. وفي لفظ: (نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) [٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها (خصت الطعام بالذكر فوجب أن يكون ما عداه بخلافه، وخصت الأحاديث الأخرى ما اشتري من الطعام بالكيل أو الوزن بأن لا يباع حتى يقبض فدل ذلك على أن الجزاف بخلافه، وقد دل القرآن على أن استيفاء الطعام يكون بالكيل أو الوزن كما قال تعالى:] Z E D C [[٥]. وقوله تعالى:] **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو** ´ Z [٦] [٧].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال – بمثل ما سبق في مناقشة أمثاله – إن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، فقد صحت الأدلة في النهي عن بيع الجزاف من

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١)، ورواية (أو وزن) هي عند الإمام أحمد في المسند (٢/ ١١١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٥) جزء من الآية رقم (٨٨) من سورة يوسف.

(٦) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المطففين.

(٧) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٣٢٨) بتصرف يسير.

الطعام وفي عموم المبيعات قبل قبضها، وهكذا فهم الصحابة – رضي الله عنهم – كابن عباس، وجابر بن عبدالله – رضي الله عن الجميع -.

٤ – اتفاق العلماء على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز فالبيع كذلك[١].

المناقشة:

نوقشت هذه الحجة من وجهين:

الوجه الأول: إنه خارج محل النزاع؛ لأن الخلاف هنا هو في البيع ونحوه.

الوجه الثاني: إنه قياس مع الفارق فإن العتق يتشوف إليه الشارع والبيع ليس بهذه المنزلة[٢].

الترجيح:

إذا نظرنا إلى الأقوال السابقة في المسألة وجدنا أن كل قول من الأقوال السابقة ما عدا القول الأول استند إلى نص فوقف عنده متمسكاً بظاهره فاحتاج إلى تأويل النصوص العامة أو القول بتخصيصها بما ذهب إليه، وعلل لذلك بتعاليل غير مسلمة، وسبق الجواب عن ذلك في موضعه، فلم يدل نص صريح على اختصاص النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بنوع معين من المبيعات.

والقول الذي سلم من هذه الاعتراضات والإيرادات هو القول الأول الذي ذهب إلى أن النهي عام في أي مبيع عقاراً كان أو منقولاً، وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٩).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اشترى رجل سيارة ولم تزل في المعرض لم يقبضها فأراد شخص آخر أن يشتريها منه فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يقبضها ويستلمها.

٢ – إذا اشترى رجل ٢٠٠ كيس من الأرز ولم تزل في المستودع لم يقبضها فأراد شخص آخر أن يشتريها منه فإنه لا يجوز له أن يبيعها له وهي في المستودع لم يقبضها حتى يقبضها ويستلمها وتكون بحوزته.

٣ – إذا اشترى رجل كتباً ولم تزل في المكتبة لم يقبضها فأراد شخص آخر أن يشتريها منه بأعلى من السعر الذي اشتراها به وأغراه بذلك فإنه لا يجوز له أن يبيعها عليه وهو لم يقبضها بعد.

٤ – إذا اشترى رجل مجموعة أجهزة كهربائية ولم تزل في المستودع لم يقبضها فأراد شخص آخر أن يشتريها منه فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يقبضها ويستلمها.

والتطبيقات والأمثلة كثيرة على هذا الضابط، فإن كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه الشخص فإنه لا يجوز بيعه حتى يقبضه سواء كان عقاراً أو منقولاً أو نحو ذلك.

* * *

المبحث الثاني:
ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني حيث قال: (ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه) [١].

وجاء في الكافي في قوله: (وما حرم بيعه قبل قبضه لم يجز بيعه لبائعه) [٢].

وجاء في فتح القدير قوله: (ولو باعه المشتري من بائعه قبل قبضه لا يجوز) [٣].

وجاء في شرح ميارة قوله: (ولا فرق في المنع بين بيعه لبائعه أو لأجنبي) [٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن كل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه مثل الطعام أو العقار أو المنقول كما بُيّن في المبحث السابق فإنه لا يجوز بيعه لبائعه أو لغيره لعموم النهي الوارد في ذلك

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند هذا الضابط هو عموم النهي الوارد في الأحاديث الدالة على النهي عن بيع المبيع حتى يقبض فيدخل في ذلك البيع للبائع أو لغيره.

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(من ابتاع طعاماً**

---

(١) المغني لابن قدامة، باب بيع الأصول والثمار (٤/١٢٨).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٢٨).

(٣) شرح فتح القدير (٦/٥١٣).

(٤) شرح ميارة للفاسي (١/٤٨٠).

فلا يبعه حتى يقبضه) [1].

٢ – ما رواه حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: **(يا ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)** [2].

٣ – ما روى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي ^ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[3].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

ذهب الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والمذهب عند الحنابلة[7] إلى أن ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه – حسب رأي كل مذهب فيما يجوز بيعه قبل قبضه مما لا يجوز فيه ذلك – كما بُين في المبحث السابق.

واستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن بيع المبيع حتى يقبض كالأحاديث التي سبق ذكرها في المطلب السابق، والبيع للبائع داخل في ذلك العموم.

وهناك رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – اختارها الشيخ تقي الدين – رحمه الله – بجواز بيع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لبائعه، وخرَّجه من جواز بيع الدين[8].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١).
(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٥).
(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٥).
(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣)، البحر الرائق (١٦/ ٢٣٠)، شرح فتح القدير (٦/ ٥١٣).
(٥) شرح مياره (١/ ٤٨٠).
(٦) المجموع للنووي (٩/ ٢٥٣)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (١/ ١٨٦).
(٧) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦١).
(٨) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦١)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٣).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم – رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه، لعموم النهي الوارد في ذلك، فيدخل فيه البائع وغيره.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اشترى رجل من آخر سيارة ولم يقبضها ولا تزال في المعرض فأراد البائع أن يشتريها من المشتري لأنه جاءه عرض أكبر في السيارة فإنه لا يجوز للمشتري أن يبيعها لبائعها لأنه لم يقبضها بعد.

٢ – إذا اشترى رجل من تاجر مواد غذائية ٢٠٠ كيس من السكر ولم يقبضها المشتري ولا تزال في المستودع فأراد التاجر أن يشتريها من المشتري لأنه جاءه من سيشتريها بسعر أكثر من الأول فإنه لا يجوز للمشتري أن يبيعها للتاجر الذي هو البائع لأن المشتري لم يقبضها ولم يستلمها.

٣ – إذا اشترى رجل من آخر مزرعة ولم يقبضها المشتري فأراد البائع أن يشتريها منه فإنه لا يجوز للمشتري أن يبيعها للبائع حتى يقبضها بتخلية البائع لها للمشتري.

* * *

المبحث الثالث:

كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط في كتاب التلقين كتاب البيوع حيث قال: (كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع) [1].

وجاء في شرح الزركشي[2] قوله: (ما تعلق به حق توفية من ضمان البائع... والمبيع المتعين من ضمان مشتريه) [3].

وجاء في حاشية الدسوقي[4] قوله: (ما فيه حق توفية ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري) [5].

وجاء في شرح مختصر خليل قوله: (أن ما فيه حق توفية ضمانه من البائع إلى أن يقبضه المشتري) [6].

---

(١) التلقين لعبدالوهاب الثعلبي المالكي، كتاب البيوع (١٠٩).

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، التركي الأصل، الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ في مصر، كان فقيهاً أصولياً شافعياً، جامعاً ومؤلفاً ومحرراً، له البحر المحيط في الأصول، والمنثور في القواعد، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والبرهان في علوم القرآن. توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.
[ينظر: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)، شذرات الذهب (٨/٥٧٢)، والأعلام (٦/٦٠)].

(٣) شرح الزركشي (٢/٥٦).

(٤) الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة، من مصنفاته: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي، توفي سنة ١٢٣٠هـ. معجم المؤلفين (٣/٨٢).

(٥) حاشية الدسوقي (٣/١٤٦).

(٦) شرح مختصر خليل (٥/١٥٨).

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن المبيع إذا هلك قبل قبضه فإن كان من المبيع المعين الذي لا يحتاج إلى التوفية كالذي يباع جزافاً من المكيلات أو الموزونات ونحوهما والعروض والحيوانات والعقارات فهو من ضمان المشتري وإن كان المبيع مما يجب فيه حق توفية كالمكيلات والموزونات ونحوها إذا بيعت على التقدير بالكيل أو الوزن فهو من ضمان البائع وسيأتي الخلاف في المسألة في المطلب الرابع من هذا المبحث – إن شاءالله تعالى -.

المطلب الثالث: مستند الضابط

١ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال: **(الخراج بالضمان)**[(١)].

٢ – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ^ : **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[(٢)].

٣ – ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٢).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٤٢٢)، بلفظ: (ما أدركت الصفقة حباً مجموعاً فهو من المبتاع)، ووصله الطحاوي في شرح معاني الاثار (١٦/٤)، وليس فيه لفظ مجموعاً، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٥٣/٣)، وليس عند هؤلاء الذين رووه لفظ: (مضت السنة).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

ينقسم المبيع بالنظر إلى احتياجه للتوفية من عدمها إلى قسمين:

القسم الأول: المبيع المعين الذي لا يحتاج إلى التوفية اكتفاء بتعينه كالذي يباع جزافاً من المكيلات أو الموزونات ونحوها، والعروض، والحيوانات، والسيارات، والعقارات.

القسم الثاني: ما يحتاج إلى توفية كالمكيلات والموزونات ونحوها إذا بيعت هذه الأشياء على التقدير بالكيل أو الوزن، ولكل من هذين القسمين حكم خاص به إذا هلك وتلف قبل أن يتم قبضه على التفصيل الآتي:

القسم الأول: المبيع المعين الذي لا يحتاج إلى توفية:

اختلف الفقهاء في المبيع المعين قبل قبضه يكون ضمانه على البائع أو المشتري على قولين:

القول الأول: إنه من ضمان المشتري ما لم يمنعه البائع من قبضه.

وهذا مذهب المالكية[1] والحنابلة[2].

واشترط بعض الحنابلة أن يكون المشتري متمكناً من القبض، فإن لم يكن متمكناً من ذلك فالضمان على البائع[3].

القول الثاني: إنه من ضمان البائع.

---

(١) جواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٥١)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٥)، القواعد لابن رجب (٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٤).

(٣) القواعد لابن رجب (٧٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٤٠٠)، الفروع لابن مفلح (٤/ ١٣٨).

وهذا قول الحنفية[١] والشافعية[٢].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال: «**الخراج بالضمان**»[٣].

وجه الدلالة:

١ - أنه ^ جعل الخراج لمن يكون منه الضمان، وقد ثبت أن خراج المبيع يكون للمشتري فيجب أن يكون ضمانه منه[٤].

٢ – أنه مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية، خراجه للمشتري فكان ضمانه منه[٥].

٣ – إن ملك المشتري للمبيع استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول، وذلك يوجب أن يكون التلف منه والضمان عليه[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ^ نهى عن ربح ما لم يضمن[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٣٨)، تبيين الحقائق (٤/١٧).

(٢) فتح العزيز (٨/٣٩٧ – ٣٩٨)، نهاية المحتاج (٤/٧٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/١٨٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٩٧٤).

(٧) سبق تخريجه (ص ٩٢).

وجه الدلالة:

أن المراد بربح ما لم يضمن أي ربح ما بيع قبل القبض فدل على أنه غير مضمون على المشتري وإنما ضمانه من بائعه، وذلك عام في أي مبيع[١].

٢ – إن سلطة البائع باقيةعلى المبيع فهو في ضمانه[٢].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بأنه وإن كان المبيع تحت سلطة البائع لكنه خارج عن ملكه، وهو باذل له، والتأخر في القبض إنما هو من المشتري.

الترجيح:

لكي نصل إلى القول الراجح في هذه المسألة لا بد من النظر فيما يفعله كلا طرفي العقد فإقباض المبيع هو فعل البائع وقبضه هو فعل المشتري، فأما البائع فإنه إذا بذل المبيع ومكَّن المشتري من قبضه فقد أتم ما يجب عليه، وبقي فعل المشتري، فإذا كان متمكناً من القبض بلا ضرر عليه فليس له من عذر في التأخر عنه، فإذا تلف المبيع في هذه الحالة كان من ضمانه، وأما إذا لم يكن المشتري متمكناً من القبض فالضمان على البائع، وهذا هو الراجح – والله أعلم -.

القسم الثاني: المبيع الذي يحتاج إلى توفية:

اختلف الفقهاء فيمن يضمن ما يحتاج إلى التوفية من المبيعات إذا هلك وتلف قبل قبضه على قولين:

القول الأول: إنها من ضمان البائع، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]،

---

(١) كشاف القناع (٣/٢٤٢).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢/٦٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٥)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/١٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إن المبيع من ضمن المشتري مطلقاً ولو كان مما يحتاج إلى توفية.

وهذا قول الظاهرية[٤]، وبه قال بعض الفقهاء المتأخرين[٥].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – أن النبي ^ (نهى عن ربح ما لم يضمن)[٦].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المراد به ربح ما بيع قبل القبض، فدل على أنه غير مضمون على المشتري وإنما ضمانه من بائعه[٧].

٢ – ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع)[٨].

---

(١) مواهل الجليل للحطاب (٤/٤٧٧)، الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي (٣/١٤٤)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٧١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٨/٣٩٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/١٨١)، الإنصاف للمرداوي (٤/٤٦٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٨).

(٤) المحلى لابن حزم (٨/٣٧٩).

(٥) السيل الجرار للشوكاني (٣/١٢٦).

(٦) سبق تخريجه (ص ٩٢).

(٧) المبدع لابن مفلح (٤/١١٨).

(٨) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

وجه الدلالة:

أن قول الصحابي – رضي الله عنه – مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وهو يدل بمفهومه على أن المبيع من مال البائع[1].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بأثر ابن عمر – رضي الله عنهما – بأنه موقوف عليه، إذ ليس عند أحد ممن رواه لفظ: (مضت السنة) وإنما ذكر هذا اللفظ بعض الفقهاء وعزوا هذا الأثر إلى البخاري وغيره[2]، وليس عند البخاري ولا غيره هذا اللفظ[3].

٣ – إن التوفية من كيل أو وزن هي من فعل البائع ولا يتم قبض المشتري إلا بها[4]، وحتى يحصل ذلك من جهة البائع فإنه لم يخرج عن يده بعد.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن التفرق من مجلس العقد موجبٌ للبيع كما دلت عليه أحاديث الخيار، ووجوب البيع يقتضي دخوله في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع، فصار للمشتري غُنمه وعليه غرمه كسائر أمواله، فيتلف من ماله لأنه ملكه وتضمين البائع والحالة هذه ظلم له[5].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بأنه وإن دخل المبيع في ملك المشتري حكماً لكن يد البائع

---

(١) شرح الزركشي (٣/٥٣٢).

(٢) نظر: المغني لابن قدامة (٦/١٨٢)، المبدع (٤/١١٩)، كشاف القناع (٣/٢٤٤).

(٣) انظر ما سبق في الهامش رقم (٣) (ص ١٢٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/١٨٢ وما بعدها).

(٥) السيل الجرار للشوكاني (٣/١٢٦) بتصرف.

باقية عليه حساً حتى يوفيه للمشتري فالتقصير في الإبقاء إنما حصل من البائع فناسب تضمينه.

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لأن ما يحتاج إلى توفية لم يتميز بعد عن ملك البائع فلا يستطيع المشتري قبضه، لكن لا بد من تقييد هذا الترجيح بأمر: وهو أن يكون التأخير في التوفية هو من جانب البائع، فأما إن عرضه البائع على المشتري ذلك فامتنع لغير سبب وعذر وجيه فلا وجه للقول بتضمين البائع هنا؛ لأن التفريط من جانب المشتري[1]، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اشترى رجل شاة من رجل آخر فمكن البائع المشتري من قبضها واستلامها فلم يقبضها المشتري فهلكت الشاة كان ضمانها على المشتري.

٢ – إذا اشترى رجل من آخر سيارة فمكنه البائع من قبضها واستلامها لكن المشتري لم يقبضها فتلفت السيارة فضمانها على المشتري.

٣ – إذا اشترى رجل من آخر جهاز كمبيوتر فمكن البائع المشتري من قبضه واستلامه ولكنه لم يقبضه فأصاب الجهاز عطل دون تعد أو تفريط من البائع كان ضمانه على المشتري.

والأمثلة والتطبيقات على هذا الضابط كثيرة، فمتى كان المبيع متعيناً متميزاً فهلك قبل قبضه بعد أن مكن البائع المشتري من القبض ولكنه لم يقبض فهو مضمون على المشتري، ومتى كان المبيع مما يجب فيه حق توفية فهلك قبل قبضه فهو مضمون على البائع.

---

(١) كشاف القناع (٣/٢٤٢).

المبحث الرابع:
ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى حيث قال: (ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه)[1].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن ما قبض بتأويل مثل العقود التي يعتقد الإنسان صحتها باجتهاد أو تقليد مثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك ويجوز للمسلم أن يشتري ما قبض بهذا التأويل وكذلك الذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنه جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن[2].

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند الضابط هو ما جاء عند عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: (فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها وخذوا أثمانها)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٩/٢٦٥).

(٢) المرجع السابق (٢٩/٢٦٥).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من الخمر، واحتج به الزيلعي في نصب =

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن ما قبض بتأويل فإنه يجوز للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

قال ابن المنذر[٥]: (وأجمعوا على أنه إذا وهب مسلم للذمي أو وهب ذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء معلوماً أن ذلك جائز)[٦].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر ثم أسلم أحدهما أن الذي أسلم يأخذ دراهمه)[٧].

واستدلوا بما جاء عن عبدالرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا الثوري عن

= الراية، كتاب البيوع، باب السلم (٤/ ٥٥) ولم يذكر حكماً.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٨)، الذخيرة (٨/ ٢٧٧).

(٣) المجموع (١٤/ ٢٢٤)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٢٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٣/ ١٣٨).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، حتى اعتمد عليه وعلى مؤلفاته علماء الطوائف في معرفة مذاهبهم، قال عنه الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً، وقد عده ابن السبكي من الشافعية، توفي سنة ٣١٩هـ، ومن مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والتفسير، والسنن، والإجماع والاختلاف.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٧٨٢).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١/ ١٠٨).

(٧) المرجع السابق (١/ ٩٤).

إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال – رضي الله عنه – إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها وخذوا أثمانها.. [1].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا باع ذمي خمراً ثم اشترى بثمنها سيارة فإنه يجوز للمسلم أن يشتري هذه السيارة من الذمي؛ لأن ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

٢ – إذا باع ذمي خنزيراً ثم اشترى بثمنه ناقة فإنه يجوز للمسلم أن يشتري هذه الناقة من الذمي؛ لأن ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٤).

المبحث الخامس:

ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني حيث قال: (ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة[1] فيه ولا توليته[2] ولا الحوالة به قبل قبضه) [3].

وجاءت صيغة أخرى في مختصر الإنصاف وهي (وكل ما يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز الشركة فيه والتولية ولا الحوالة به) [4].

وجاء في الاستذكار قوله: (وأما سائر العلماء فإنهم لا يجيزون الشركة ولا التولية في الطعام لمن ابتاعه قبل أن يقبضه فإن الشركة والتولية بيع من البيوع) [5].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه وهي بيع المبيع بقسطه من الثمن ولا تجوز توليته وهي البيع بمثل الثمن الذي اشترى به أي بلا ربح، وكذلك لا تجوز الحوالة به قبل قبضه، وسيأتي الخلاف في المسألة في المطلب الرابع من هذا المبحث – إن شاءالله تعالى -.

---

(١) الشركة هنا: هي بيع جزء من المبيع بقسطه من الثمن. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٢)، وقال في الروض المربع: الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن (٣٣١).

(٢) التولية: هي البيع بمثل الثمن الذي اشترى به أي بلا ربح. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٢)، وقال في الروض المربع: التولية هي بيع برأس المال (٣٣١).

(٣) المغني لابن قدامة، باب بيع الأصول والثمار (٤/١٣١).

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/٤٦٤).

(٥) الاستذكار (٦/٤٠٦).

المطلب الثالث: مستند الضابط

استدل العلماء لهذا الضابط بعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن البيع قبل القبض، وقالوا بأن هذه التصرفات من أنواع البيع فتدخل في عموم النهي.

ومن هذه الأحاديث:

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)** [(١)].

٢ – ما رواه حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: **(يا ابن أخي، إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)** [(٢)].

٣ – ما روى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي ^ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[(٣)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف أهل العلم في حكم الشركة في المبيع والتولية والحوالة به قبل قبضه على قولين:

القول الأول:

أن حكم الشركة في المبيع والتولية والحوالة به قبل قبضه حكم البيع وهو عدم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٥).

جواز هذه التصرفات قبل القبض.

وهذا قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، سواء كان ذلك العقد مع البائع أو مع غيره – حسب رأي كل مذهب فيما يجوز بيعه قبل قبضه مما لا يجوز فيه ذلك – كما بُيِّنَ ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

القول الثاني:

جواز الشركة في المبيع والتولية والحوالة به قبل قبضه.

وهذا مذهب المالكية لكنهم لم يعدوا هذه التصرفات من باب العقود، وإنما هي عندهم من باب الإحسان[٤]، وهذا القول وجه مرجوح عند الشافعية[٥]، وقال به بعض الحنابلة[٦]، وقوَّى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – القول بجواز الشركة في المبيع والتولية قبل القبض[٧].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدم جواز الشركة في المبيع والتولية والحوالة به قبل قبضه بأن هذه التصرفات من أنواع البيع فتدخل في عموم النهي[٨]

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨١).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٢٦٩)، المجموع (٩/ ٢٥٣)، نهاية المتاج للرملي (٤/ ٨٥).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (٣٢٠)، جواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٥٥).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٨٦).

(٦) الإنصاف (٤/ ٤٦٣).

(٧) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لشيخ الإسلام (٢/ ٦٤٩، ٦٥٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٦/ ١٩٤).

الوارد في الأحاديث التي سبق ذكرها في المطلب الثالث.

كما استدلوا لعدم جواز هذه التصرفات حتى مع البائع بأن النهي مطلق فيدخل فيه البائع وغيره[١].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال – مع التسليم بأن النهي مطلق – بوجهين:

الوجه الأول: إن التولية بالمبيع إذا كانت مع بائعه الأول فإنها كالإقالة في القصد والأثر الظاهر.

الوجه الثاني: إن هذه التصرفات إذا كانت مع البائع فإن المحذور (وهو العجز عن التسليم) منتف؛ إذ إنه في يده أصلاً.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأمرين:

١ – القياس على أخذ الشريك نصيب شريكه بالشفعة بمثل الثمن الذي باعه به[٢].

٢ – إن المحذور إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربح في التولية والشركة[٣]، وقد جوز النبي ^ الاعتياض عن الدين بسعر يومه، ولا فرق بينه وبين الثمن وكلاهما عوض في الذمة[٤]، ثم إن المقصود من التولية والشركة هو فعل الجميل والرفع بمن فعل ذلك معه[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠).

(٢) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لشيخ الإسلام (٢/ ٦٥٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٤٩).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٦٦١).

(٥) المعونةعلى مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٧١).

الراجح:

إذا نظرنا إلى الأقوال فإنا نجد أن أصحاب القول الأول قد تمسكوا بعموم النصوص فقالوا بالمنع من هذه التصرفات مطلقاً مع البائع وغيره، بينما نظر أصحاب القول الثاني إلى المعنى الذي من أجله ورد المنع فقالوا بجواز التولية بالمبيع والشركة قبل قبضه، وقال بعضهم: إن المقصود من هذه الأمور هو المعروف دون المتاجرة.

ولعل الذي يجمع بين اعتبار النص والمعنى الذي ورد من أجله هو التفصيل.

فإن كانت هذه التصرفات من تولية وشركة وحوالة مع نفس البائع فإن الأرجح – والله أعلم – هو القول بالجواز لانتفاء المعنى الذي ورد المنع من أجله – وهو العجز عن تسليم المبيع، والربح فيما لم يضمن – وإن كانت هذه التصرفات مع غير البائع فالقول بالمنع هو الأولى – وإن لم يكن فيه ربح – لكن للعجز على التسليم، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اشترى رجل سيارة بمئة ألف ريال ولم يقبضها فأراد أن يبيع السيارة تولية أي بمثل الثمن الذي اشترى به وهو مئة ألف ريال فإنه لا يجوز.

٢ – إذا اشترى رجل بيت بمليون ريال ولم يقبضه من البائع فأراد المشتري أن يبيع البيت بمثل الثمن الذي اشترى به وهو مليون ريال فإنه لا يجوز حتى يقبض المبيع.

* * *

المبحث السادس:
المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: (المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع كالمقبوض على سوم الشراء) [1].

وجاء في المبسوط قوله: (المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته) [2].

وجاء في البحر الرائق قوله: (المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على سوم الشراء) [3].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن المقبوض على جهة مثل جهة الاستيفاء أو سوم البيع فإنه كالمقبوض على حقيقته في الشرع، وهذا الضابط نص عليه وذكره فقهاء الحنفية في مسألة الرهن وقالوا: إن الرهن مقبوض للاستيفاء والمقبوض على جهة شيء يكون كالمقبوض على حقيقته، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في المطلب الرابع من هذا المبحث - إن شاءالله تعالى -.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/١٤٣).

(٢) المبسوط (٢١/١٤٧).

(٣) البحر الرائق (٨/٢٦٧).

المطلب الثالث: مستند الضابط

هذا الضابط ذكره فقهاء الحنفية في كتاب الرهن، واستدلوا بما يلي:

١ – حديث أنس – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ^ يقول: **(الرهن بما فيه)**[(١)].

٢ – حديث مصعب بن ثابت عن عطاء: أن رجلاً رهن فرساً فهلك الفرس، فقال النبي ^ : **(ذهب حقك)** [(٢)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط لم ينص عليه بهذه الصيغة إلا فقهاء الحنفية وذكروه في كتاب الرهن ضمن مسألة ضمان الرهن وقالوا: أن الرهن مقبوض على جهة الاستيفاء والمقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع، فإذا هلك الرهن في يد المرتهن فقد سقط حقه وكان بهلاك الرهن في يده مستوفياً حقه؛ لأن استيفاء المستوفى يكون

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون (٦/٤٠) برقم (١١٠٠٦)، والدارقطني، كتاب البيوع (٣/٣٢) برقم (١٢٤)، والحديث ضعيف ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/١٤٢) برقم (٣٦٦١).

(٢) رواه البيهقي في الصغرى، باب الرهن غير مضمون (٥/٢٧٨)، وقال: رواه عطاء عن الحسن مرسلاً ومراسيل الحسن ضعيفة، وقال الزيلعي في نصب الراية، ال عبدالحق في أحكامه: هو مرسل وضعيف، قال ابن القطان في كتابه: مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير كثير الغلط وإن كان صدوقاً. نصب الراية، كتاب الرهن (٤/٣٢١).

مضموناً على المستوفى[1].

وقد اختلف الفقهاء في ضمان الرهن، إذا هلكت العين المرهونة عند المرتهن بعد قبضها على قولين:

القول الأول: أن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه، أو امتنع من رده بعد طلبه منه أو بعد البراءة من الدين ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه (أي الرهن) من غير تعد.

وهذا مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أن الرهن إذا قبضه المرتهن كان مضموناً عليه ويسقط حقه بهلاكه في يده.

وهذا مذهب الحنفية[4].

وذهب المالكية[5] إلى ضمان الرهن بشروط:

١ – أن يكون الرهن في يد المرتهن، لا في يد غيره كالعدل.

٢ – أن يكون الرهن مما يغلب عليه، أي يمكن إخفائه كالحلي والسلاح والكتب والثياب.

٣ – أن لا تقوم بينة على هلاكه أو تلفه بغير سببه كالحريق الغالب، وغارات الأعداء ومصادرة البغاة، فإذا وجدت هذه الشروط ضمن المرتهن ولو شرط في عقد الرهن البراءة وعدم الضمان لأن هذا إسقاط للشيء قبل وجوبه والتهمة موجودة.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/١٥٤)، المبسوط (٢١/٦٦، ١٤٧).

(٢) روضة الطالبين (٤/٩٦)، شرح المحلى على المنهاج (٢/٢٧٥).

(٣) المغني (٤/٤٤٢)، كشاف القناع (٣/٣٤١).

(٤) نظر: بدائع الصنائع (٦/٥٤)، المبسوط (٢١/٦٦، ١٤٧).

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٢٥٤)، جواهر الإكليل (٢/٨٤)، القوانين الفقهية (٢١٣).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ^ قال: **(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)** [(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ جعل غرم الرهن على الراهن لا على المرتهن.

٢ – أنه إذا ضمن المرتهن الرهن لامتناع الناس منه خوف ضمانه فتتعطل المداينات وفيه ضرر عظيم[(٢)].

٣ – أن الرهن بمنزلة الأمانة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – حديث أنس – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ^ يقول: **(الرهن بما فيه)**[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ جعل الرهن مضمون بالدين الذي وضع في مقابله وهذا هو معنى

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/٥٨) برقم (٢٣١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وم يخرجاه، ورواه الدارقطني (٣/٣٢) برقم (١٢٦)، قال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦): أخرجه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٩): مرسل.

(٢) مطالب أولي النهى (٣/٢٦٩).

(٣) الأم للشافعي (٣/١٦٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٤٥).

قوله ^ : (الرهن بما فيه).

٢ – حديث مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فهلك الفرس، فقال النبي ^ : **(ذهب حقك)**[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أسقط حق المرتهن بهلاك الرهن بيده فدل على أنه بهلاك الرهن في يد المرتهن يسقط حقه بذلك.

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به ولضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا أخذ العبد رهنا بشيء يقرضه فهلك الرهن عنده قبل أن يقرضه وقيمته والقرض سواء فهو ضامن لقيمته؛ لأن المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته[٢].

٢ – لو دفع رجل إلى رجل رهناً ليقرضه فهلك الرهن قبل أن يقرضه يهلك مضموناً لأنه قبض الرهن ليقرضه فكان قبض الرهن على جهة الضمان والمقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع[٣].

٣ – لو أخذ عبداً على أن يقرضه ألفاً ثم هلك العبد فإن كانت قيمته أقل من ألف

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٥).

(٢) المبسوط (٢١/١٤٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٤٣).

ضمن قيمته؛ لأنه بجهة الرهن مقبوض فصار كالمقبوض بحقيقة الرهن؛ لأن المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على سوم الشراء[1].

* * *

(١) البحر الرائق (٨/٢٦٧).

المبحث السابع:
كل ما بيع على الكيل والوزن
لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني حيث قال: (كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه)[1].

وجاءت صيغة أخرى عند ابن قدامة – رحمه الله – في الكافي حيث قال: (من اشترى مكيلاً أو موزوناً لم يجز له بيعه حتى يقبضه)[2].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ قوله: (لا يجوز بيع شيء من المطعومات بيع على الكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف قبل قبضه)[3].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن كل ما بيع على الكيل والوزن من طعام وغيره فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الثالث: مستند الضابط

استدل العلماء لهذا الضابط بما يلي:

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ^ قال: (**من اشترى طعاماً**

---

(١) المغني لابن قدامة، باب بيع الأصول والثمار (٤/١٢١).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٢٧).

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/٤٠٨).

بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه) [١].

وفي لفظ: (نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) [٢].

٢ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)** [٣].

٣ –ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ^ قال: **(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)** [٤].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط وهو أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه هو المشهور من مذهب الحنابلة[٥].

وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه – وبعض التابعين[٦].

وخص المالكية[٧] الطعام إذا اشتري بكيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٤) سبق تخريجه (ص ١١٥).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧)ن كشاف القناع (٣/ ٢٤١).

(٦) الاستذكار لابن عبدالبر (١٩/ ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٨١).

(٧) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٣٢٦ وما بعدها)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا اشترى رجل ١٠٠ كيلو من الأرز ولم يقبضها فأراد أن يبيعها فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يقبضها.

٢ – إذا اشترى رجل ١٠٠٠ طن من الحديد ولم يقبضها فأراد أن يبيعها فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يقبضها.

٣ – إذا اشترى رجل ٥٠ كيلو من السكر ولم يقبضها فأراد أن يبيعها فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يقبضها.

* * *

المبحث الثامن:

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

جاءت هذه الصيغة لهذا الضباط في مجمع الضمانات حيث قال: (المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر)[1].

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم – رحمه الله – قوله: (المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر) [2].

وجاء في البحر الرائق قوله: (أن المقبوض على سوم الشراء مضمون) [3].

وجاء في بدائع الصنائع قوله: (المقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض) [4].

وجاء في الدر المختار قوله: (أما على سوم النظر فغير مضمون مطلقاً) [5].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن المقبوض على سوم الشراء وهو: أن يقبض المساوم المبيع بعد معرفة الثمن فيقول: هاته فإن رضيته اشتريته، ويقول بعض الفقهاء: هو المقبوض الذي انتهى التفاوض بشأنه والمناقشة حول الثمن بين البائع والمشتري فيه إلى الاتفاق

---

(١) مجمع الضمانات لأبي محمد غانم البغدادي (٢١٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٥٠).

(٣) البحر الرائق (٦/ ١٢).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٨٠).

(٥) الدر المختار (٤/ ٥٧٥).

على أن يذهب به المشتري ليشاور أصحابه أو تجار السوق أو نحو ذلك. فهذا مضمون على القابض، أما المقبوض على سوم النظر وهو: أن يقول المساوم: هاته حتى أنظر إليه أو حتى أريه غيري ولا يذكرون الثمن ولا يقول المساوم: فإن رضيته أخذته فهذا غير مضمون مطلقاً، والفرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر كما حرره ابن عابدين – رحمه الله – هو:

١ – أن المقبوض على سوم الشراء لا بد فيه من ذكر الثمن، أما الآخر فلا يذكر فيه ثمن.

٢ – أنه لا بد أن يقول المشتري: إن رضيته أخذته فلو قال: حتى أراه لم يكن مقبوضاً على سوم الشراء وإن صرح البائع بالثمن[١].

المطلب الثالث: مستند الضابط

١ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال: **(الخراج بالضمان)**[٢].

٢ – أن المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه البدل والعوض فيكون مضموناً[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٣) وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٧٠) بتصرف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بخلاف المقبوض على سوم النظر، واشترط الحنفية لضمان المقبوض على سوم الشراء شرطين:

١ – أن يكون الثمن مسمى في العقد من البائع أو المشتري.

٢ – أن يكون القبض بقصد الشراء لا لمجرد النظر.

واستدل الفقهاء – رحمهم الله – بما يلي:

١ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **(الخراج بالضمان)**[٥].

٢ – أن المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه البدل والعوض فيكون مضموناً[٦].

٣ – لأن المساوم يأخذ الشيء على وجه البدل فإذا تلف في يده لزمه البدل[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨٠)، الدر المختار (٤/ ٥٧٤)، الهداية شرح البداية (٣/ ٢٢١)، وتبيين الحقائق (٤/ ٤٩).

(٢) الذخيرة (٦/ ٢٠٠)، (٩/ ٢١٧).

(٣) حاشية القليوبي (٢/ ٢٥٦)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (٢/ ٢٣١)، الحاوي (٥/ ٦٤).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٠٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٣٧٠) بتصرف.

(٧) الحاوي (٦/ ٢٥٦).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا جاء رجل إلى الزجاج فقال: ادفع إلي هذه القارورة فقبضها وقال للزجاج: بكم هذه القارورة؟ فقال الزجاج: بكذا، فقال القابض أريها غيري فإن رضيتها اشتريتها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه ضمانها.

٢ – لو طلب شخص من آخر شراء قوس فذكر له البائع الثمن وتقرر ذلك بينهما فأخذ المشتري القوس فمده فانكسر فإنه يضمنه.

٣ – إذا جاء رجل إلى بائع عطور فقال للبائع: ادفع إليَّ قارورة هذا الطيب لأراها فقال له البائع: خذها، فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن المشتري شيء لأنه قبضها لينظر إليها، وكذلك لم يذكرا ثمناً، فهذا مقبوض على سوم النظر فلا يضمن.

* * *

المبحث التاسع:

المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد نص هذه الصيغة لهذا الضابط عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني حيث قال: (والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه) (١).

وجاءت هذه الصيغة أيضاً عند الإمام ابن مفلح – رحمه الله – في المبدع حيث قال: (المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض في عقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه)(٢).

وجاء في مطالب أولي النهى قوله: (ما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا) (٣).

وجاء في المجموع للنووي: (وحكم المقبوض في الضمان عن العقد الفاسد كالمقبوض عن العقد الصحيح) (٤).

وقال أيضاً: (ما وجب ضمانه في العقد الصحيح وجب ضمانه في العقد الفاسد)(٥).

وجاء في السراج الوهاج: (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان

---

(١) المغني (٤/٥١).
(٢) المبدع لابن مفلح (٤/١٥٧).
(٣) مطالب أولي النهى (٣/٥١٣).
(٤) المجموع للنووي (١٣/٢٥١).
(٥) المرجع السابق (٢٠/٣٢٠).

وعدمه)[1].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن المقبوض أياً كان في العقود الفاسدة حكمها حكم المقبوض في العقود الصحيحة فيما يرجع إلى مسألة الضمان من عدمه، وسيأتي الكلام عن ضمان المقبوض بالعقد الفاسد في المطلب الرابع إن شاءالله تعالى.

المطلب الثالث: مستند الضابط

استدل العلماء – رحمهم الله تعالى – لهذا الضابط بما يلي:

١ – ما رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ^ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا[2].

٢ – ما رواه البخاري بسنده إلى سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن العرف يداً بيد؟ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب – رضي الله عنه – فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا رسول الله ^ عن ذلك فقال: **(ما كان يداً بيده فخذوه، وما كان نسيئة فردوه)**[3].

---

(١) السراج الوهاج (١/٢١٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠) رقم (١٥٨٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون في الصرف (٢/٨٨٤) رقم (٢٣٦).

٣ – ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أتي رسول الله ^ بتمر فقال: (ما هذا التمر تمرنا!) فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ^ : **(هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا)** [١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب رد المقبوض بعقد فاسد بعينه، إن كان قائماً ولم يخرج من يد قابضه[٢].

ثم اختلفوا فيما إذا تغيرت قيمته بزيادة أو نقص أو خرج عن يد قابضه ببيع أو هبة أو نحو ذلك على قولين:

القول الأول: إن الواجب ردُّ عين المقبوض حتى لو خرج عن يده إلا أن يتعذر رده بتلف ونحوه فيضمنه القابض بمثله إن أمكن وإلا فبالقيمة يوم هلاكه، وقيل بل بأكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف كالمغصوب، أما إن تغيرت قيمته مع إمكان رده فإن كان بنقص فعلى القابض أرش هذا النقص، وإن كان بزيادة فهي تبع لأصلها – متصلة كانت أو منفصلة – وهذا مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٦/٣) رقم (١٥٩٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٦٥/٦)، البناية في شرح الهداية (٢٦٢/٧)، الكافي لابن عبدالبر (٣٥٤ – ٣٥٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣٨٠/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٦/٦)، المجموع (٣٧٢/٩)، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٦)، الإنصاف (٣٦٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٠/٢).

(٣) المجموع (٣٧٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٨/٦)، الإنصاف (٣٦٢/٤)، كشاف القناع (٣٤٥/٣).

القول الثاني: إن الواجب على القابض رد مثل ما قبض إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن له مثل، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأن المقبوض بعقد فاسد باق على ملك صاحبه فأي تصرف أحدثه القابض فيه فهو باطل؛ لأنه تصرف في غير ملكه، ولأن القابض مخاطب من جهة الشارع – في كل لحظة – برد المقبوض إلى صاحبه، ولا يُسقط هذا الحق خروجه عن يده بأي سبب كان، ولا زيادته أو نقصه[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية بأن قابض المبيع بيعاً فاسداً قد ملكه، ولما تغيرت حاله بزيادة أو نقص، أو خرج عن يد قابضه كان عليه ضمانه بالمثل فيما أمكن فيه ذلك أو القيمة إن تعذر المثل[٤].

أما مستند المالكية فهو أن الأصل – عندهم – هو الرجوع بالقيمة إذا فاتت السلعة بالغة ما بلغت[٥].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٠٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٥).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٣٥٦ – ٣٥٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨٠).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٨) وما بعدها.

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني (٧/ ٢٦٥)، مجمع الضمانات للبغدادي (٢١٤ – ٢١٦).

(٥) الكافي لابن عبدالبر (٣٥٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٤٦).

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الأول.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا قال البائع للمشتري: بعتك سلعتي بقيمتها ولم يذكر له قيمتها وقبل المشتري ذلك وقبض السلعة، فهذا غرر وقد نهى النبي ^ عن بيع الغرر فهذه السلعة قبضت في عقد فاسد والمقبوض بعقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

٢ – إذا قال رجل لرجل آخر: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فهذا بيع وشرط وهو منهي عنه فإذا قبض الرجل السلعة بهذا العقد الفاسد فإنها مضمونة عليه؛ لأن المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

* * *

المبحث العاشر:

لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

جاء في مجلة الإحكام الشرعية قوله: (لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه)[1].

وجاء في دليل الطالب قوله: (ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب)[2].

وجاء في كشف المخدرات قوله: (ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته)[3].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أنه لا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد؛ لأنه لم يملكه فلا يصح تصرفه فيه وهو أيضاً مضمون عليه بزوائده ومنافعه.

المطلب الثالث: مستند الضابط

مستند الضابط هو قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z[4].

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية للقادري (٣٢٦).

(٢) دليل الطالب (١/ ١٠٨).

(٣) كشف المخدرات (١/ ٣٧٣).

(٤) جزء من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله – عز وجل – توعد آكل الربا والربا عقد فاسد فلو كان المقبوض بعقد فاسد يملك ويصح التصرف فيه لما توعده الله عز وجل[١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

مسألة التصرف في المقبوض بعقد فاسد فرع عن مسألة ملكية المقبوض بعقد فاسد هل يملك بهذا العقد أو لا؟

وقد اختلف الفقهاء هل يملك المقبوض بالعقد الفاسد؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت بهذا القبض ملك، وهذا قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وقيد المالكية القول به بعدم فوات المبيع[٥].

القول الثاني: إن الملك يثبت بهذا القبض إذا كان قبضه بإذن المالك مطلقاً، أو دلالة بأن يقبضه في المجلس بحضرته، وهذا قول الحنفية[٦]، وقال به بعض المالكية بشرط فوات المبيع[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٨٧)، المجموع للنووي (٩/ ٣٧٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧)، الإنصاف (٤/ ٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٠).

(٤) المحلى لابن حزم (٨/ ٤٢١).

(٥) الكافي لابن عبدالبر (٣٥٤ وما بعدها)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨٠).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٠٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٩).

(٧) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨٠).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

١ – قولـه تعـالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجـل – توعـد آكـل الربـا ولـو كـان المقبـوض بعقـد فاسـد يملـك بالقبض لما توعده الله عز وجل.

٢ – إن دعوى ثبوت الملكية بالقبض في العقد الفاسد لا تخلو من أن تتم بالعقد وحـده أو بالقبض وحده أو بهما جميعـاً، ولا يجـوز أن تكـون بالعقـد وحـده؛ لأنـه لـو لم يتعقبـه القبض لم يجعل به الملك عند من يقول بذلك، ولا يجوز أن تكون بـالقبض وحـده لأنـه لو لم يتقدمه العقد لم يحصل به الملك ولا يجوز أن يكون بالعقد والقبض معاً لأمرين:

أ – أنه مخالف لموضوع البيوع التي ينتقل الملك فيها بنفس العقد.

ب – أن للبائع – بعد وجود العقد والقبض – استرجاعه من المشتري ولـو كـان مالكـاً له لم يجز انتزاع ملكه من يده[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – إن عائشة – رضي الله عنها – اشترت بريرة من مالكيها واشترطت لهم الولاء بأمر

---

(١) جزء من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٨٧) بتصرف يسير.

النبي ^ وهذا الاشتراط منهم فاسد بالاتفاق ثم أعتقها، ونفذ عتقها فأقر النبي ^ ذلك[1].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن عقد ابتياع بريرة كان صحيحاً؛ لأن النبي ^ أذن لعائشة – رضي الله عنها – فيه ولا يمكن أن يأذن عليه الصلاة والسلام في عقد فاسد[2]، وإنما أبطل النبي ^ الشرط وحده لعدم استحقاقهم له شرعاً، ولم يؤثر هذا الشرط الفاسد على صحة العقد حيث قال النبي ^ لعائشة – رضي الله عنها – لما ذكرت أنهم طلبوا أن يكون الولاء لهم: **(لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)** [3]. ثم قال عليه الصلاة والسلام في خطبته بشأن ذلك **(ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)** [4].

٢ – إن ركن البيع – وهو مبادلة المال بالمال – صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بانعقاده[5].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بأن هذا العقد وقع على خلاف الصفة التي أذن بها الشارع فهو باطل.

---

(١) المجموع للنووي (٩/٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٦/٣٢٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٨٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢) رقم (١٥٠٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٨٨)، والحديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢/٧٥٩) برقم (٢٠٦٠).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٦٠).

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الأول بأن القبض في العقد الفاسد لا يثبت الملكية.

وأما مسألة حكم التصرف بالمقبوض بالعقد الفاسد التي هي فرع عن المسألة السابقة وهي التي تدل على الضابط الذي معنا.

قد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف بيعاً كان أو هبة أو عتقاً أو نحو ذلك على قولين:

القول الأول: إن جميع هذه التصرفات باطلة فلا ينفذ منها شيء حتى لو تعددت التصرفات بتعاقب الأيدي على هذا المقبوض، وهذا مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3].

القول الثاني: إن هذه التصرفات صحيحة فيسقط حق صاحبه في استرداده، وهذا مذهب الحنفية[4]، وقيد المالكية القول به بشرط فوت المبيع[5].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – أن القابض مخاطب شرعاً برد المقبوض بهذا العقد الفاسد إلى مالكه في كل لحظة،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٨٦)، المجموع للنووي (٩/٣٦٨)، روضة الطالبين (٣/٧٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٣٢٧)، الإنصاف (٤/٤٧٣)، كشاف القناع (٣/٢٤٥).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/٤٢١).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٦٦)، البناية في شرح الهداية (٧/٢٦٦).

(٥) الكافي لابن عبدالبر (٣٥٦)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٨٠).

وتصرفه فيه يؤدي إلى البقاء على المعصية وهذا لا يجوز[١].

٢ – إن حق التصرف أثر من آثار العقد الصحيح فإذا أعطي من قبض شيئاً بعقد فاسد هذا الحق كان هذا تسوية بينه وبين العقد الصحيح في هذا الأثر وهو ممتنع[٢].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بأن إعطاءه حق التصرف مبني على القبض الذي أذن فيه المالك أو أقره وليس على العقد، فلم يكن ثمة تسوية بين العقد الصحيح والفاسد[٣].

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن القبض وإن أذن فيه المالك فهو أثر من آثار العقد الفاسد فلا ينتج منه أثر صحيح.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – إن هذا القبض حصل بإذن المالك أو بإقراره له فصح تصرفه فيه تبعاً لثبوت ملكيته به[٤].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بالمنع من ثبوت الملكية بهذا القبض أصلاً، وأما كونه بإذن البائع أو بإقراره فلا أثر له في التمليك فإنما تحصل الملكية بالعقد لو كان صحيحاً.

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣/٧٢).

(٢) البناية في شرح الهداية (٧/٢٦٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٦٦).

٢ – إن البيع الثاني حصل بتسليط من البائع الأول فإنه ملكه إياه وأذن له في قبضه وهذا تسليط على التصرف[١].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بأن البائع الأول لا يملك حق تسليط غيره على ما قبضه بعقد فاسد ولا الإذن في التصرف به لأنه ممنوع شرعاً من هذه الأشياء لنفسه فلا يملك إعطاءها لغيره.

٣ – إن الشارع قد ينهى عن الشيء ومع ذلك يرتب عليه أثره إذا حصل مثل نهيه عن طلاق الحائض وإثبات أثره إذا حصل فإن عصمة الزوجية تزول به[٢].

المناقشة:

تناقش هذه الحجة بأن احتساب طلاق الحائض محل نزاع فلا يصح الاحتجاج به، والقائلون بإيقاعه استندوا إلى روايات صريحة في ذلك، فالنهي عنه والحكم بوقوعه صادران من الشارع وليس كذلك الأمر في العقد الفاسد فبطل التمسك بهذه الحجة.

ووجه تقييد المالكية القول بجواز التصرف بما قبض بعقد فاسد بالفوت، هو أن العدل فيه في هذه الحالة هو الرجوع بالقيمة[٣].

الراجح:

عند النظر في الأقوال في المسألة نجد أن القول بإعطاء قابض المبيع بالعقد الفاسد حق التصرف أو منعه من ذلك مبني على الخلاف في حصول الملكية بهذا

---

(١) فتح القدير (٦/٤٦٧).

(٢) المرجع السابق (٦/٤٦٠).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٤٦).

القبض فمن قال بحصول الملكية به دون قيد وهم الحنفية حكم بصحة تصرفاته به بلا قيد أيضاً، ومن قيد ذلك بالفوت وهم المالكية قيد صحة التصرفات بالفوت هنا.

ومن قال بعدم حصول الملكية بهذا القبض فات المبيع أو لم يفت وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية حكم ببطلان جميع تصرفات القابض وهذا القول هو القول الراجح لقوة مبناه وظهور حجته. والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١ – إذا باع رجل على آخر قطعة أرض وقال البائع حد أرضك إلى الموضع الذي تقع فيه الحصاة فقبل المشتري هذا وقبض الأرض فإن هذا البيع لا يجوز لأنه بيع الحصاة المنهي عنه. وعليه فإن القابض للأرض لا يجوز له أن يتصرف فيها بيع أو هبة أو نحو ذلك لأنه لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد.

٢ - إذا قال رجل لرجل آخر. آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فهذا بيع وشرط وهو منهي عنه، فإذا قبض الرجل السلعة بهذا العقد الفاسد فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو نحو ذلك؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد ولا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد.

٣- إذا قال: رجل لآخر سأشتري منك هذه السلعة بما في جيبي والبائع لا يعلم مقدار ما في جيبه فهذا غرر منهي عنه، فإذا قبض المشتري هذه السلعة بهذا العقد الفاسد فإنه لا يجوز له أن يتصرف في هذه السلعة؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد ولا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي بيده مقاليد الأرض والسماوات، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام الأولين والآخرين، وأعلم الناس أجمعين محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم.

أما بعد:

فإنه ولله الحمد في نهاية هذا البحث الذي أسأل الله العلي العظيم أن يبارك فيه، قد توصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

١ – إن دراسة الضوابط الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٢ – إن دراسة الضوابط الفقهية بصفة عامة، ودراستها مقارنة بين المذاهب الفقهية بصفة خاصة لها أهميتها البالغة، ومكانتها المرموقة، ومما يلزم المجتهد، والفقيه، والمتفقه، والقاضي، والمفتي في مجال حياتهم العلمية.

٣ – الضابط لغة: مأخوذ من ضَبَطَ الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً.

٤ – الضابط في الاصطلاح: هوحكم كلي ينطبق على جزئيات وهو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفٍ فيها إلى معنى جامع مؤثر.

٥ – من أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه، أما الضابط الفقهي فيختص بباب من أبواب الفقه.

٦ – أيضاً من أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن القاعدة الفقهية متفق عليها – في الغالب – بين مجموع المذاهب أو أغلبها، أما الضابط الفقهي فالغالب فيه أن يختص بمذهب معين بل إن من الضوابط ما يكون وجهة نظر فقهية خاصة في مذهب معين قد يخالفها فقهاء آخرون من المذهب نفسه.

٧ – القبض في اللغة له معان منها: تناول الشيء بجميع الكف، والأخذ وجمع الشيء وزويه، ومنها حيازة الشيء، وكون الشيء في ملك الشخص.

٨ – هناك عدة ألفاظ لها صلة بلفظ القبض منها: النقد، والمناجزة، والحيازة، واليد، واليد باليد، وهاء وهاء، والقضاء والاقتضاء.

٩ – أركان القبض ثلاثة: القابض والمُقْبِض والمقبوض.

١٠ – أنه متى حصل الاختلاف بين البائع والمشتري في عين السلعة المقبوضة وليس لأحد منهم بينة فالقول قول القابض.

١١ – أنه متى حصل الاختلاف بين البائع والمشتري في صفة المقبوض وليس لأحد منهم بينة فالقول قول القابض.

١٢ – لا يجوز أن يكون الشخص الواحد قابضاً مقبضاً بائعاً مشترياً من نفسه لنفسه.

١٣ – أنه يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه إذا أذن له الموكل بذلك.

١٤ – أن من قبض المال لنفع مالك المال متطوعاً بغير جُعل فإنه يقبل قوله في الرد مثل الوديع والوكيل وسائر الأمناء فإنهم يصدقون في دعوى الرد.

١٥ – أن من قبض المال لنفع نفسه ومصلحة نفسه مثل المستعير والوكيل بجُعل لا يقبل قوله في الرد.

١٦ – أن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

١٧ – إذا فسد القبض مثل أن يتحد القابض والمقْبِض فإن المقبوض في هذه الحالة يكون مضموناً على القابض.

١٨ – المبيع وزوائده قبل قبضه إن كان سبب عدم القبض من المشتري فإنه يكون هو الضامن، ويكون البائع أميناً عليه، وأما إن كان سبب عدم القبض من البائع كان هو الضامن لا المشتري وتكون الزوائد لمن عليه الضمان.

١٩ – أن كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه إذا لم يكن المشتري متمكناً من القبض، أو لم يمكنه البائع من القبض، أما إذا بذل البائع المبيع للمشتري ومكَّنه من قبضه فقد أتم ما يجب عليه، وبقي فعل المشتري، فإذا كان متمكناً من القبض بلا ضرر عليه فليس له عذر في التأخر عنه، فإذا تلف المبيع في هذه الحالة كان من ضمانه.

٢٠ – إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة بأن يدعي كلاً منهما جهة معينة فالقول قول الدافع.

٢١ – أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه.

٢٢ – لا يجوز بيع أي مبيع اشتراه الإنسان حتى يقبضه لعموم النهي الوارد في ذلك.

٢٣ – ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه لعموم النهي الوارد في ذلك فيدخل فيه البائع وغيره.

٢٤ – كل ما بيع على الكيل والوزن من طعام أو غيره فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٢٥ – أن المبيع المعين الـذي لا يحتـاج إلى التوفيـة كالـذي يبـاع جزافـاً مـن المكـيلات أو الموزونات ونحوهما والعروض والحيوانات والعقارات إذا هلك فهو من ضـمان المشتري وإن كان المبيع مما يجب فيه حق توفية كـالمكيلات والموزونـات ونحوهـا إذا بيعت على التقدير بالكيل أو الوزن فهو من ضمان البائع.

٢٦ – أن ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

٢٧ – أن حكم تولية وشركة وحوالة مـا يحتـاج إلى القـبض قبـل قبضـه إن كانـت هـذه التصرفات مـع نفـس البـائع فـإن الأرجـح – والله أعلـم – هـو القـول بجوازهـا لانتفاء المعنى الذي ورد المنع من أجله – وهو العجز عن التسليم، والربح فيما لم يضمن – وإن كانت هذه التصرفات مع غير البائع فـالقول بـالمنع وعـدم الجـواز هو الأولى.

٢٨ – أن فقهاء الحنفية – رحمهم الله – نصوا على أن المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع ولم يذكر هذا الضابط غيرهم من الفقهاء.

٢٩ – أن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يلزمه ضـمانه إلا إذا تعـدى فيـه أو امتنـع مـن رده بعد طلبه منه، أو بعد البراءة من الدين، ولا يسقط شيء مـن الـدين بهلاكـه (أي الرهن) من غير تعد.

٣٠ – أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بخلاف المقبوض على سوم النظر.

٣١ – يجب رد المقبوض بعقد فاسد بعينه إن كان قائماً ولم يخرج عن يد قابضه، وكذلك إذا خرج عن يده إلا أن يتعذر ذلك عليه بتلف ونحوه فيضمنه بمثله إن أمكـن، وإلا فبالقيمة يوم هلاكه.

٣٢ – لا تثبت ملكية المقبوض بالعقد الفاسد البتة.

٣٣ – جميع التصرفات في المقبوض بعد فاسد باطلة لا تصح حتى لو تعددت التصرفات بتعاقب الأيدي على هذا المقبوض.

في الختام أشكر الله – سبحانه وتعالى – على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يختم لنا بخير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
[! " # $ % & ' ( ) * + , - Z	٢٧٥	١٦٦، ١٦٨
[z {	} ~ Z	٢٧٨	١١١
[( ) * Z	٢٨٣	٣٠
سورة الأنفال		
[< = Z	٢٧	٤٥
سورة يوسف		
[C D E Z	٨٨	١١٧
سورة المطففين		
] وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو ´ Z	٣	١١٧

فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	الصفحة
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا	٣٨
إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك	٤٠
الخراج بالضمان	٨٧
الرهن بما فيه	١٤٥
أن النبي ^ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم	١٠٥
أن النبي ^ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه	١١٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن	١٣٠
إن عائشة – رضي الله عنها – اشترت بريرة من مالكيها واشترطت لهم الولاء بأمر النبي	١٦٩
أنت ومالك لأبيك	٥٤
ذهب حقك	١٤٥
رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم	٣١

الحديث	الصفحة
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٧٣
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه	٣١
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك	٩٢
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه	١٤٧
ما كان يداً بيده فخذوه، وما كان نسيئة فردوه	١٦١
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٣١
من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه	١١٧
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٣١
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	١١٥
نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم	١٠٥
هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا	١٦٢
يا ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه	١٠٥

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها وخذوا أثمانها	١٣٤، ١٣٦
مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع	١٢٦، ١٣٠
ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام	١١٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري	٤٠
ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج	٢٦
ابن رشد= محمد بن أحمد بن رشد	٢٩
ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين	٦٢
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري	٤٧
ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٣٠
ابن قندس = تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي	٦٦
ابن مفلح = شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي	٤٦
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٤٦
أبو الحسن المالكي = علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري	٣٢
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام تقي الدين ابن تيمية	١٠٧
أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني	٤٠
الحصكفي = محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحصيني	٧٩
السبكي = تاج الدين عبدالوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي، السبكي	٢٢
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهيل أبو بكر السرخسي	٣٧

السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي	٢١
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني	٧٤
الشيباني = محمد بن الحسن بن زفر	٥٩
الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢٨
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	٦٤
عبدالله بن الشيخ محمد بن أحمد ميَّارة	٦٤
عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي	١٠٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٣٥
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	٩٧
محمد بن عرفة الدسوقي	١٢٥
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	٦٥
يحيى بن شرف بن مري النووي	٢٤

المراجـع

١ - **الإجماع**. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، نشر: دار الدعوة، الإسكندرية ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٢ - **الاختيارات الفقهية**. لعلي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤ - **الاستذكار**. ليوسف بن عبدالله النمري (ابن عبدالبر) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الواعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية، القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٦ - **الأشباه والنظائر في النحو**. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧ - **الأشباه والنظائر**. لإبراهيم بن علي بن نجيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٨ - **الأشباه والنظائر**. لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

٩ - **الأشباه والنظائر**. لعبدالوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٩٩١م.

١٠ - **الإشراف على مسائل الخلاف**. لعبدالوهاب بن علي بن نصر (القاضي عبدالوهاب) طبعة: مطبعة الإرادة.

١١ - **الأصول والضوابط.** للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق الدكتور: محمد حسن جيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

١٢ - **الأعلام.** خير الدين الزركلي، دار العلم للماليين في بيروت، ط السادسة عشرة ٢٠٠٥م.

١٣ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

١٤ - **الأم.** للإمام الشافعي، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

١٥ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

١٦ - **أنيس الفقهاء.** لقاسم بن علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، نشر: دار الوفاء، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** لإبراهيم بن علي بن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٨ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** لمسعود الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٩ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠ - **البداية والنهاية.** إسماعيل بن عمر بن كثير، كتبة المعارف في بيروت ودار ابن حزم في بيروت، ط ١٤١٦هـ.

٢١ - **البدر الطالع بمحاسن القرن السابع.** محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيميَّة.

٢٢ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.** لسراج الدين أبي

حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشرة والتوزيع، الرياض، السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٢٣ - **بلغة الساغب وبغية الراغب.** لفخر الدين محمد بن أبي القاسم ابن تيمية الحنبلي، تحقيق الشيخ الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤ - **البناية في شرح الهداية.** لمحمود بن أحمد العيني، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٢٥ - **البهجة في شرح التحفة.** لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين.

٢٦ - **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب).** لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، طبع بدار المدني للطباعة والنشر والتوزيع بجدة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧ - **التاج والإكليل لمختصر خليل.** تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

٢٨ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** لعثمان بن علي الزيلعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٩ - **تحرير ألفاظ التنبيه.** ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢- **تذكرة الحفاظ.** شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى.

٣٣- **تسهيل السابلة لمُريد معرفة الحنابلة.** صالح بن عبدالعزيز بن على آل عثيمين الحنبلي القصيمي البُردي، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٣٤- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء.** لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٥- **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة.** لعلاء الدين الجنكو، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦- **تقريب التهذيب.** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٣٧- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** لأحمد بن علي، تحقيق: عبدالله بن هاشم اليماني، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٨٤هـ.

٣٨- **التلقين في الفقه المالكي.** لعبدالوهاب بن علي بن نصر (القاضي عبدالوهاب)، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٣هـ.

٣٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق:

مجموعة من المحققين، مكان النشر: المملكة المغربية، الرباط.

٤٠ - **تهذيب التهذيب**. لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤١ - **تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود**. لمحمد بن أبي بكر الزرعي، نشر: دار الفكر، المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ.

٤٢ - **التوضيح شرح التنقيح**. لعبدالله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة بن تاج الشريعة، ط الثانية ١٤٠٠هـ.

٤٣ - **التوقيف على مهمات التعاريف**. لمحمد عبدالرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٤٤ - **الجامع الصحيح المختصر**. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٤٥ - **الجامع الصحيح**. لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٦ - **جواهر الإكليل**. لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٧ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. عبدالقادر ابن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفيّ المصري، دار منير محمد كتب خانه في باكستان ط سنة ١٣٣٢هـ.

٤٨ - **حاشية ابن عابدين**. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩ - **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. لأبي

بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٠ - **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**. لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، نشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٥١ - **حاشية الجمل على شرح المنهج**. تأليف: سليمان الجمل، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٢ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لمحمد عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥٣ - **حاشية الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤ - **حاشية الروض المربع**. للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

٥٥ - **حاشية العدوي على مختصر خليل**. لعلي العدوي، نشر: دار صادر.

٥٦ - **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر، لبنان، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥٧ - **الحاوي الكبير**. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٥٨ - **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

٥٩ - **الدر المختار**. لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٦٠ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر، تعريف فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦١ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. لعلي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٦٢ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٦٣ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: د: على عمر، مكتبة الثقافية الدينيَّة في بور سعيد، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٤ - **الذخيرة**. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٦٥ - **الروض المربع**. لمنصور البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٦ - **روضة الطالبين**. ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالجواد وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٧ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٦٨ - **السراج الوهاج على متن المنهاج**. تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦٩ - **السلسلة الضعيفة**. للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٠- **سن ابن ماجه.** لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧١- **سنن أبي داود مع شرحها معالم السنن للخطابي.** لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، حمص.

٧٢- **سنن البيهقي الكبرى.** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٧٣- **سنن الدارقطني.** لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٧٤- **سنن الدارمي.** لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٧٥- **السنن الصغرى.** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٧٦- **السنن الكبرى.** لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٧٧- **سير أعلام النبلاء.** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الثامنة ١٤١٢هـ.

٧٨- **السيل الجرار.** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ود.محمود أمين النواوي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٧٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. محمد بن محمد مخلوف، تحقيق: د: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينيَّة في بور سعيد، ط الأولى ١٤٢٨هـ.

٨٠- **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**. عبدالحي بن أحمد بن محمد العكبري المشهور بابن العماد، تحقيق: محمود الأرناوط، دار ابن كثير في دمشق، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٨١- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٢- **شرح السنة**. الحسين بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٨٣- **الشرح الكبير لعبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة مع المغني**. نشر: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ.

٨٤- **الشرح الكبير**. لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٨٥- **شرح الكوكب المنير**. لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، نشر: مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

٨٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٨٧- **شرح صحيح مسلم**. ليحيى بن شرف النووي، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٨- **شرح فتح القدير**. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٩- **شرح مختصر خليل.** لمحمد الخرشي، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٩٠- **شرح معاني الآثار.** لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ترقيم: يوسف المرعشلي، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

٩١- **شرح منتهى الإرادات.** لمنصور بن يونس البهوتي، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٩٢- **شرح ميارة.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن.

٩٣- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩٤- **صحيح ابن خزيمة.** لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٩٥- **صحيح سنن ابن ماجه.** لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٩٦- **صحيح سنن أبي داود.** لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٧- **صحيح سنن النسائي.** لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٨- **صحيح مسلم.** لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار

إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٩ - **صحيح مسلم**. لمسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٠ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، بضبط وتصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ٢٠٠٣م.

١٠١ - **طبقات الحنفيَّة**. علي جَلبيّ بن أمْر الله بن عبدالقادر الحميدي الرومي الشهير بـ« ابن الحنائي »، بعناية سفيان محمد وفراس مشعل، دار ابن الجوزي في الأردن ط الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠٢ - **طبقات الشافعية الكبرى**. عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٣ - **طبقات الشافعية**. أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي، بعناية د: الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة في بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

١٠٤ - **طبقات الفقهاء**: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١٠٥ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.

١٠٦ - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدراقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٠٧ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق:

عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: دار الفكر والمكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٠٨ - **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان.** لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩ - **الفتاوى الكبرى الفقهية.** لابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.

١١٠ - **الفتاوى الهندية.** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١١ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** لأحمد بن علي الكناني، ترقيم: محمد عبدالباقي، نشر: رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

١١٢ - **فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع.** لعبدالكريم محمد الرافعي، نشر: دار الفكر.

١١٣ - **فتح القدير.** لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١١٤ - **الفروع.** لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

١١٥ - **الفروق.** لأحمد بن إدريس القرافي، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٦ - **الفواكه الدواني.** لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة التجارية الكبرى ١٤١٥هـ.

١١٧ - **القاموس المحيط.** لمحمد يعقوب الفيروزأبادي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١١٨ - **القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي.** للدكتور / عبدالله الربعي، رسالة دكتوراة مقدمة للمعهد العالي للقضاء ١٤١٩هـ.

١١٩ - **القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور).** للشيخ

الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢٠ - **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.** للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٢١ - **القواعد في الفقه الإسلامي.** لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز.

١٢٢ - **القوانين الفقهية.** محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٣ - **الكافي في فقه أهل المدينة.** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

١٢٤ - **الكافي.** عبدالله بن قدامة، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٥ - **كشاف اصطلاحات الفنون.** لمحمد أعلى بن علي التهانوي، نشر: دار صادر، بيروت.

١٢٦ - **كشاف القناع عن متن الإقناع.** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٢٧ - **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات.** عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنلبي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

١٢٨ - **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير، دمشق ١٩٩٤م، الطبعة الأولى،

تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

١٢٩ - **كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني.** أبو الحسن المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٣٠ - **لسان العرب.** لمحمد بن مكر (ابن منظور)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣١ - **المبدع في شرح المقنع.** لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، نشر: المكتب الإسلامي، ط الأولى، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٣٢ - **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٣ - **المبسوط.** لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

١٣٤ - **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.** أحمد عبدالقادري، دار تهامة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٥ - **مجلة الأحكام العدلية.** للجنة من العلماء، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٣٦ - **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.** تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد السادس.

١٣٧ - **مجمع الضمانات.** لغانم بن محمد البغدادي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.

١٣٨ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.** تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، طبعة: مطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.

١٣٩ - **المجموع**. للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٤٠ - **المحرر في الفقه**. لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤١ - **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**. لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا والدكتور / حسين نصار.

١٤٢ - **المحلى**. لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار التراث، القاهرة.

١٤٣ - **المحيط البرهاني**. لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٤٤ - **مختار الصحاح**. لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر: مكتبة لبنان، ١٩٨٨م.

١٤٥ - **مختصر خلافيات البيهقي**. لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د.ذياب عبدالكريم ذياب عقل.

١٤٦ - **المدونة الكبرى**. للإمام مالك بن أنس، نشر: دار الفكر.

١٤٧ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٨ - **المستدرك على الصحيحين**. لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

١٤٩ - **مسند الإمام أحمد**. للإمام أحمد بن حنبل، نشر: دار الفكر.

١٥٠ - **مشكاة المصابيح**. لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٥١ - **المصباح المنير**. لأحمد بن محمد الفيومي، نشر: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٥٢ - **مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار**. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٥٣ - **مصنف عبدالرزاق**. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥٤ - **مطالب أولي ايلنهى في شرح غاية المنتهى**. تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

١٥٥ - معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٦ - **المعونة على مذهب عالم المدينة**. لعبدالوهاب بن علي بن نصر (القاضي عبدالوهاب)، تحقيق: حميش عبدالحق، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ودار الفكر.

١٥٧ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لمحمد الشربيني الخطيب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٨ - **المغني**. لعبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح بن محمد الحلو، نشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥٩ - **المفردات في غريب القرآن**. للحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦٠ - **مقاييس اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦١ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد.** إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد في الرياض، ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٢ - **الممتع في القواعد الفقهية.** للشيخ الدكتور مسلم الدوسري، دار إمام الدعوة، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٣ - **منار السبيل في شرح الدليل.** إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

١٦٤ - **المنتقى شرح الموطأ.** سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ.

١٦٥ - **المنتقى من السنن المسندة.** لعبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١٦٦ - **المهذب.** إبراهيم بن محمد الشيرازي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٦٧ - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل.** لمحمد بن محمد المغربي، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٦٨ - **الموسوعة الفقهية الكويتية.** للجنة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٦٩ - **نصب الراية لأحاديث الهداية.** لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٧٠ - **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد.** محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر في بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

١٧١ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

١٧٢ - **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، ودار الأندلس الخضراء، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٣ - **الهداية مع شرحها البناية.** لعلي بن أبي بكر المرغيناني، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٧٤ - **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون:** إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٥ - **الوسيط في المذهب.** لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
منهج البحث.....٧
خطة البحث ١٠
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مبحثان:.....١٩
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.وفيه أربعة مطالب:.....٢٠
المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً. ٢١
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.....٢٢
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.....٢٣
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية. ٢٥
المبحث الثاني: التعريف بالقبض ومشروعيته.وفيه ثلاثة مطالب: ٢٧
المطلب الأول: التعريف بالقبض لغة واصطلاحاً.....٢٨
المطلب الثاني: مشروعية القبض. ٣٠
المطلب الثالث: الفرق بين القبض والألفاظ ذات الصلة. ٣١

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقابض. وفيه ثمانية مباحث:.....٣٥
المبحث الأول: الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض، وفيه خمسة مطالب:.....٣٦
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٣٧
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٣٧
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٣٨

المطلب الرابع: دراسة الضابط.....٣٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٤٢
المبحث الثاني: الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضميناً. وفيه خمسة مطالب: ٤٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٤٤
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٤٤
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٤٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....٤٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٥٠
المبحث الثالث: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً، ولا يتحد القابض والمقبض، وفيه خمسة مطالب: ٥١
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٥٢
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٥٣
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٥٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....٥٤
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٥٦
المبحث الرابع: القول قول القابض مع يمينه، وفيه خمسة مطالب: ٥٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٥٨
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٥٨
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٥٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....٥٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٦٦
المبحث الخامس: من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالوديع، والوكيل بغير جعل،

فيقبل قوله في الرد، وفيه خمسة مطالب: ٦٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٦٨
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٦٨
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٦٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٧٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٧٠
المبحث السادس: من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد،
وفيه خمسة مطالب: ٧٢
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٧٣
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٧٣
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٧٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٧٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٧٦
المبحث السابع: من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه،
وفيه خمسة مطالب: ٧٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٧٨
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٧٩
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٧٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٨٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٨٠
المبحث الثامن: إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.
وفيه خمسة مطالب: ٨١
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٨٢

المطلب الثاني: معنى الضابط. ٨٢
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٨٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٨٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٨٣

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالـمُقْبِض، وفيه ثلاثة مباحث: ٨٤
المبحث الأول: النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
وفيه خمسة مطالب: ٨٥
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٨٦
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٨٦
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٨٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٨٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٨٩
المبحث الثاني: كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
وفيه خمسة مطالب: ٩٠
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٩١
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٩١
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٩٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٩٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٩٥
المبحث الثالث: إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.
وفيه خمسة مطالب: ٩٦
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٩٧
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٩٧

المطلب الثالث: مستند الضابط. ٩٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٩٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٠٠

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمقبوض. وفيه عشرة مباحث: ١٠٢
المبحث الأول: كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.
وفيه خمسة مطالب: ١٠٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٠٤
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٠٤
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٠٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٠٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١١٩
المبحث الثاني: ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.
وفيه خمسة مطالب: ١٢٠
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٢١
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٢١
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٢١
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٢٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٢٣
المبحث الثالث: كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً
متميزاً وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.وفيه خمسة مطالب: ١٢٤
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٢٥
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٢٦
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٢٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط.....١٢٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٣٢
المبحث الرابع: ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.
وفيه خمسة مطالب: ١٣٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٣٤
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٣٤
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٣٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....١٣٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٣٦
المبحث الخامس: ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته
ولا الحوالة به قبل قبضه. وفيه خمسة مطالب: ١٣٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٣٨
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٣٨
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٣٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....١٣٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٤٢
المبحث السادس: المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته
في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء). وفيه خمسة مطالب:.....١٤٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٤٤
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٤٤
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٤٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....١٤٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٤٨

المبحث السابع: كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.
وفيه خمسة مطالب: ١٥٠
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٥١
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٥١
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٥١
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٥٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٥٣
المبحث الثامن: المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر.
وفيه خمسة مطالب: ١٥٤
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٥٥
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٥٥
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٥٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٥٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٥٨
المبحث التاسع: المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح
فيما يرجع إلى الضمان وعدمه. وفيه خمسة مطالب: ١٥٩
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٦٠
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٦١
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٦١
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٦٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٦٤
المبحث العاشر: لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو
مضمون بزوائده ومنافعه. وفيه خمسة مطالب: ١٦٥

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٦٦
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٦٦
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٦٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٦٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٧٣
الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته. ١٧٤
الفهارس العامة: ١٧٩
١ – فهرس الآيات القرآنية. ١٨٠
٢ – فهرس الأحاديث ١٨١
٣ – فهرس الآثار. ١٨٣
٤ – فهرس الأعلام. ١٨٤
٥ – فهرس المراجع والمصادر. ١٨٦
٦ – فهرس الموضوعات. ٢٠٤